الأحد 6 ربيع الأوّل عام 1420 هـ الموافق 20 يونيو سنة 1999م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديقاطية الشغبية

الحريب العراب المحاسبة

اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12		1.070,00 د.ج 2.140,00	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتواكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



رناسة الجمهورية

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 27 مبدر عام 1420 الموافق 12 يونيو سنة 1999، يتضمّن تعيين قاض عسكريّ.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاريَّ مشترك مؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1419 الموافق 25 يناير سنة 1999، يتضمَّن وطبع بعض المستخدمين الَّذِينَ ينتمون إلى الأسلاك والرَّتب التَّقنيَّة الخاصَّة بوزارة السَّكن في عالة القيام بالخدمة لدى وزارة الشُّؤون الخارجيَّة

وزارة الطاقة والمناجم

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي وقم 99 - 119 مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1420 الملوافق 16 يونيو سنة 1999، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عام 1404 المـوافـق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعلَّق بقـوانيـن الماليَّة، المـعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّغ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 06 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الأول - رئيس الحكومة) باب رقمه 37 - 04 وعنوانه نفقات تحضير قمّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة وتنظيمها - مصاريف مختلفة '.

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 95 نفقات تنظيم قمّة منظمة الوحدة الإفريقيّة .

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الأوّل - رئيس الحكومة) وفي الباب رقم 37 - 04 ' نفقات تحضير قمّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة وتنظيمها - مصاريف مختلفة '.

المادّة 4: ينشر هذا المحرسوم في الجحريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجــزائر في 2 ربيع الأوَّل عـام 1420 الموافق 16 يونيو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مسترر مسؤرخ في 22 مسسرم عام 1420 المسوافق 8 مايو سنة 1999، يتضسمُن تفسويض الإمسضساء إلى نائب مسدير بالمسافظة السّامية المكلّفة بسردً الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة.

إنّ المحافظ السّامي المكلّف بردّ الاعتبار للأمازيفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 147 المؤرِّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الأمازيغية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 57 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمستخصميّن التنظيم الدّاخلي لإدارة المحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1416 الموافق 12 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين المحافظ السامي المكلف برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الأمازيغية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيد سي الهاشمي عصاد، نائب مدير لدعم العمل الثقافي بالمحافظة السّامية المكلّفة برد الاعتبار للامازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفسوّض إلى السّيّد سي الهاشمي عصاد، نائب مدير دعم العمل الثقافي،

الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم المحافظ السّامي المكلّف بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة على جميع الوثائق والمقرّرات.

المادّة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1420 الموافق 8 مايو سنة 1999.

محمد أيت عمران

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرَّخ في 27 صفر عام 1420 الموافق 12 يونيو سنة 1999، يتضمَّن تعيين قاض عسكريِّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 صفر عام 1420 الموافق 12 يونيو سنة 1999 يعيّن الرّائد حسان عبد الرّحمان، قاضيا عسكريّا، ابتداء من أوّل غشت سنة 1998.

وزارة الشّؤون الخارجيّة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 شوّال عام 1419 المصوافق 25 يناير سنة 1999، يتضمن وضع بعض المستخدمين الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب التّقنيّة الخاميّة بوزارة السّكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

ووزير السكن،

والوزير المنتدب لدى رئيس المكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرَّغ في 12 صنفر عام 1386 المنوافق 21 يونيو سنة 1966 والمنتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرِّخ في أوَّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المسؤرخ في أول رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضّمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال النّدين ينتمون إلى الأسلاك التّقنيّة التّابعة لوزارة التّبعهيز والسكن، المعدل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 91 – 225 المؤرّخ في 2 محررّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة الشرّون الخارجيّة، المستخدمون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب التّقنيّة الخاصّة بوزارة السكن، والمبيّنة في الجدول الآتي :

الرُتب	ا لأســـلاك
مهندس معماريً مهندس معماريّ رئيسي رئيس المهندسين المعماريّين	- المـهندسـون المعماريّون
تقني تقني سام	– التّقنيّون

المادّة 2: تضمن إدارة الشّؤون الخارجيّة توظيف المستخدمين الّذين ينتمون إلى الأسلك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وتسيير مسار حياتهم المهنيّة، طبقا للأحكام القانونيّة الّتي يحددها المسرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 225 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يدمي الموظيفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون ليدى وزارة الشيؤون الخارجية إلى غياية 31 ديسيمبر سنة 1989، طبيقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 1412 الموافق 140 عليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 شوَّال عام 1419 الموافق 25 يناير سنة 1999.

عن وزير الشّؤون وزير السّكن الخارجيّة عبد القادر بونكراف الأمين العامً عمار بن جامع

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 المصوافحق 2 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن المصادقة على النّظام التّقنيّ والأمني لمنشات توزيع الطاقاة الكهربائيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

ووزير الدَّاخليَّة والجماعات المعلِّيَّة والبيئة،

ووزير البريد والمواصلات،

ووزير النّقل،

ووزير التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيّة،

ووزير السكن،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنة 1976 والمتعلِّق بالقواعد المطبِّقة في ميدان الأمن من أخطار المسريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والصماية

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شبعبان عام 1404 المتوافق 12 منايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المسرسوم رقسم 87 - 182 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمستعلّق بالزّيوت ذات الأسساس المستسعدّد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتوج والموادّ الملوّثة به،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء المكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على الوثيقة الملحقة والمعنونة بالنظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطَّاقة الكهربائيّة.

المادّة 2: يحدّد النّظام المذكور في المادّة الأولى أعلاه، الشّروط التّقنيّة والأمنيّة المطبّقة على منشآت توزيع الطَّاقة الكهربائيّة.

المادّة 3: الرّجوع إلى هذه الوثيقة إجباريّ وتخص جميع الصفقات العمومية والخاصة بالنسبة للأشغال المتصلة بها.

المادّة 4: يكلّف السّادة الأمناء العامّون لوزارات الطَّاقة والمناجم، والدَّاخليَّة والجـماعات المحليّة والبيئة، والبريد والمواصلات، والنّقل، والتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، والسّكن، كلّ فيما يخمنه، بتنفيذ هذا القرار.

المسادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السَّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998.

وزير الداخلية وزير الطاقة والجماعات المحلّيّة والمناجم والبيئة مصطفی بن منصور يوسف يوسفي

وزير النّقل وزير البريد والمواصلات محند الصاًلح يويو

وزير السكن وزير التّجهيز والتهيئة العمرانية عبد الرّحمن بلعياط

سيد أحمد بوليل

عبد القادر بونكراف

الملحيق

النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية

القهرس

العنوان الأول التدابير العامة و قواعد الأمن

> الباب الأول التدابير العامة

المادّة الأولى: مجال التطبيق.

المادّة 2: تعاريف.

المادّة 3: احترام قواعد الفن.

الباب الثاني الوقاية من مخاطر التيار الكهربائي

> القرع الأول قواعد الأمن

المادّة 4: الوسط الرطب أو الموصل أو القابل للإنفجار.

المادّة 5 : التحديد.

المادّة 6: الفصل بين مصادر الطّاقعة الكهريائيّة.

المادّة 7: منع استعمال الأرض كموصل فاعل.

المادّة 8: البعث الأرضى والروابط المتساوية الكمون الكهربائي.

المادّة 9: البعث الأرضى على شبكة الدرجة الأولى.

المادّة 10: البعث الأرضي للمحايد في شبكة

الدرجة الثانية.

المادّة 11: البعث الأرضى للمحايد في شبكة الدرجة الثالثة.

المادّة 12: استعمال مضادات الصواعق ذات المقاومة المتغيرة.

المادّة 13 : استعمال المفرقعات.

المادّة 14: قياس المقاومة الأرضية والتحقق من موصلات الوقاية.

الفرع الثاني

الوقاية من مخاطر اللمس المباشر وغير المباشر للكتل الناقلة للتيار بصفة عرضية

المادُّة 15 : إبعاد الموصلات الفاعلة الناقلة للتيار من اللمس.

المادّة 16: الصماية من أغطار لمس الكتل المشمونة بصفة عرضية.

الفرع الثالث الوقاية من المروق والمرائق والانفجارات ذات مصدر كهربائي

المادَّة 17 : تدابير عامة.

المادّة 18 : مستودمات البارود ومصانع البارود.

المادّة 19: مستودعات المواد السريعة الإلتهاب من الدرجة الأولى.

الباب الثالث

المقاومة الميكانيكية للمنشآت الكهربائية

المادّة 20: أمن المنشأة المشتغلة.

المادّة 21: الافتراضات المناخية.

العنوان الثانى

القواعد التقنية المطبقة على المنشآت الكهربائية الخاصة بالتوزيع

المادَّة 22 : مجال التطبيق.

الياب الأول الخطوط الجوية

> الفرع الأول ممرميات

المادّة 23 : أقمى درجة حرارة في الموصلات.

المادَّة 24 : العمل الأدنى لإنكسار الموصلات.

المادّة 25 : تثبيت الماملات بالكوابل.

المادَّة 26 : المسافة فوق الأرض.

القرع الثاني

الموار واجتياز المواجز الطبيعية

المسادّة 27 : البعد من الأشجار ومختلف المواجز.

المسادّة 28 : مناطق الغابات المعرضة خاصة لمخاطر المرائق.

القرع الثالث

الجوار واجتياز طرق الاتصال بالمصاعد الهوائية وبمصاعد المنحدرات

المادّة 29: جوار طرق الاتصال بالمصاعد الهوائية وبمصاعد المتحدرات.

المادّة 30: جوار السكك المديدية والسكك الأغرى المنلبة المخصصة للعربات المقودة.

المادّة 31: جوار المصاعد الهوائية ومصاعد المنعدرات.

المادّة 32: جوارمجاري المياه وقنوات الملاحة.

الفرع الرابع جوار الخطوط الجوية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

المادّة 33: جوار غط كهربائي جوى وغطوط المواصلات السلكية واللاسكلية على عاملات مستقلة.

المادّة 34 : الخطوط الكهربائية الجوية من المنّنف الأول وخطوط المواصلات السلكية واللاسكلية على حاملات مشتركة.

المادة 35 : مواصلات الأمن.

الفرع الخامس جوار الخطوط الكهربائية الجوية

المادّة 36 : جوار الخطوط الكهربائية الجوية الموضوعة على حاملات مستقلة.

المسادّة 37: الخطوط الكهربائية الجوية من أصناف مختلفة الموضوعة على نفس العاملات.

المادّة 38: أجهزة الإنارة الموضوعة على حاملات خطوط كهربائية جوية.

> القرع السادس جوار المطارات

> > المادّة 39 : ممرميات.

المادّة 40: ارتفاقات إزالة موائق الطيران.

المادّة 41: ارتفاقات الإرشاد بالإنارة.

القرع السابع تدابير خاصة بخطوط الصنف الثاني والصنف الثالث

المادّة 42: التدابير الخاصة بزوايا الرسم وفي بعض المعابر وفي بعض تشابكات خطوط الصنف الثاني.

المادّة 43 : التدابير الخاصة ببعض المعابر وبعض تشبكات خطوط الصنف الثالث.

المادَّة 44 : البعث الأرضى للعاملات.

المسادّة 45: الإنذارات المسوطسوعسة على الماملات.

المادّة 58: المماية من الضجيج.

المسادّة 59 : منشآت المتواصيلات السلكيية

المسادية 57: أجهزة الاستخدام في مراكز

واللاسلكية.

السنف الثالث.

المادّة 60: الإنارة الاستبدالية.

المادّة 61: إغلاق أو تسييع المراكز.

الفرع الثاني الأجهزة الموضوعة على الغطوط الكهربائية الجوية

المادّة 62: المحولات وأجهزة تقسيم التيار والقواطع الموضوعة على حاملات خطوط كهربائية جوية من المنف الثاني والمحولات الموضوعة في غرف مسيجة أو تحت أغطية.

المادّة 63: القاطع والقاسم الموضوعان على حاملة خطوط كهربائية جوية من الصنف الثالث.

الباب الرابع شبكات الإنارة العمومية

المادّة 64: شبكات الإنارة العمومية.

المادّة 65 : حاملات أجهزة الإنارة.

المادّة 66: تنفيذ الأشغال.

العنوان الأول التدابير العامة وقواعد الأمن الباب الأول التدابير العامة

المادّة الأولى: يهدف موضوع النظام المالي إلى تمديد التدابير التقنية والأمنية التي يتوجب أن تتوفر في المنشات الكهربائية المعدة للتوزيع (خطوط جوية وجوفية ومراكز).

الفرع الثامن الخطوط الجوية قرب المباني والخطوط الكهربائية داخل المباني

المادّة 46: جوار المبائي.

المادّة 47 : جوار مؤسسة أو منشأة تستقبل الجمهور.

المادّة 48 : جوار المباني غير العمارات.

المادّة 49 : الخطوط الكهربائية في المباني.

الفرع التاسع

جوار قنوات نقل الموائع

المادّة 50 : جوار خط من الصنف الثالث وقناة نقل المواشع.

الباب الثاني الخطوط الكهربائية الجوفية

المادّة 51 : الفطوط الكهربائية الجوفية البرية.

المِسادَّة 52: المُطوط الكهربائية الموهية الموهية الموهومة في منشأة.

المادة 53 : جسوار مسقيس أرضي لمخساد المنواعق.

المادّة 54: جوار السكك المديدية وغيرها من السكك الصلبة المخصصة للعربات المقودة أو للطرق السريعة.

المادّة 55: جوار كوابل المواصلات السلكية واللاسلكية الجهوية أو ذات المسافات الكبيرة وبعض الاتصالات الميوية في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية.

> الباب الثالث المراكز والمعدات

> > القرع الأول المراكز

المادّة 56: إيعاد المراكز من اللمس.

المادة 2: إن المصطلمات الكهروتقنية المستعملة في النظام المالي تتضمن المعنى الموالي:

الفقرة الأولى : المصطلحات المتعلقة بالشبكة الكهربائية

- * المركز: هو مجموعة متواجدة في نفس مكان المعدات الكهربائية والمبائي الفسرورية لتحويل الطاقة الكهربائية وللربط بين الدارات الكهربائية.
- * الخطوط الكهسربائية : هي مجموعة متألفة من حاملات وعوازل وموصلات ولواحق لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.
- * الخطوط الكهربائية الجدوية: هي الخطوط الكهربائية التي تكون موصلاتها محمولة على حوامل بعيدة من سطح الأرض والمواجز على مسافات نظامية.
- * المغطوط الكهربائية الجوفية: هي
 الغطوط الكهربائية الموجودة تحت الأرض.
- أفطوط الكهربائية داخل المباني:
 هي الخطوط الكهربائية التي تم تركيبها داخل جدران المباني أو عليها.
- * خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية:
 هي الخطوط المستعملة لنقل الإشارات أو الأخبار فقط.
- * القنوات : هي أنابيب مستعملة لعمل سائل.
- الموصل الكهربائي : هو عنصر من منشأة بسمح بنقل التيار الكهربائي.
- * الربط الكهربائي: هو ترتيبات أو وضعية تضمن أو تسمع بمرور التيار الكهربائي بين شيئين موصلين.

- المنوصل القاعل: هو كل موصل مخصص لنقل الطاقة الكهربائية ويقطي هذا التحديد موصلات الطور والمنوصل المنصايد في التيار المتناوب و الموصل الموجب والسالب في تيار متواصل.
- * العنصر الموصل: هو عنصر لا ينتمى إلى المنشأة ولكنه قادر على نشر كمون كهربائي.
- * الموصل المعزول: هو الموصل المغطى بمادة عازلة حسب المفهوم الكهربائي وهو قادر على إبقاء التوتر بصفة متواصلة في المنشأة كما هو شأن تزايد التوتر أثناء العمليات.
- * المنوصل المكشوف : هو الموصل غير المغطى بمادة عازلة.
- الكابل: هي مجموعة تتضمن موصلا واحدا
 أو عدة موصلات معزولة فيما بينها حسب المفهوم
 الكهربائي والكل مغطى بوقاية ميكانيكية و/أو
 بعاجز موصل.
- * الحسامل: هو العنصس المنتمي للخط الكهربائي والذي يسمع بإبعاد الموصلات من سطح الأرض.
- * الجوار: يخص جميع الحالات الممكنة في المتراب الخطوط في سياب الخطوط الخطوط الكهربائية والحواجز مثل (المباني وخطوط الهاتف) ويمكن القيام بهذا التقريب حسب مستويات مائلة أو متوازية أو متقاطعة.
- * التقاطع : جوار حيث تتقاطع المساقط الأفقية للخطوط أو القنوات.
 - الفقرة الثّانية : مصطلحات مرتبطة بالحماية
- * الانعزال أو العزل: الانعزال: هو مجموعة المواد العازلة التي تندرج في بناء منشأة لغاية عزل موصلاتها يمكن أيضا أن يدل على عملية العزل.

- . العزل: هو جميع الصفات المكتسبة في نظام موصل من تلقاء انعزاله.
- الكتلة: قطع صديدية لصعدات كهربائية معزولة عادة عن الأجزاء التي هي تحت التوتر ولكنها قادرة على أن تتصل كهربائيا بصفة طارئة مع أحد الأجزاء المذكورة التي هي تحت التوتر في حالة ضعف أو إخفاق الترتيبات المتخذة لعزلها.
- * الأرض : هي الكتلة الأرضية التي تتصرف كموصل كامل له خصوصياته إذ تنعدم لديه المقاومة ولكنه يموز على رد فعل حثى.
- * مقبس البعث الأرضي: قطعة أو مجموعة من القطع الموصلة المدفونة المتجاورة الواصلة بينها والّتي تسمع بالقيام بوصل وربط كهربائي مباشر مع الأرض:
- * مقابس أرضية مستقلة أو متميزة كهربائيا:

هي مقابس بعيدة من بعضها البعض بصفة كافية حتى لا يغير التيار الوارد لدى إحداهن كمون المقابس الأخرى بصفة ملعوسة.

- * مقاومة الأرض : المقاومة بين مقبس أرض و نقطة من الأرض بعيدة بصفة كافية حتّى لا يتغيّر كمون هذه النّقطة بصفة ملموسة عندما يمرّ التّيار من خلال مقبس الأرض.
- * مسلوميل الأرض و مسلوميل الأرض الربط الكهربائي الرش الربط الكهربائي من نقطة منشأة بواسطة مستبس أرض إن ملوميل الأرض الرئيسي على الأرض) هو موصل أرض تتبجع عنده تقرعات مستعملة لبعث أرضى بخصوص الكتل.
- * الروابط المستسساوية الكمون الكهربائي : ربط من خلال موصل بين عنصرين موصلين أو أكثر أو بين كتل مفعولها جمل الكمونات الكهربائية متساوية بينها.

- * محوصل الحجماية: يقدوم بربط الكتل
 الكهربائية في المنشأة:
 - . سواء إلى مقبس الأرض.
- أو الموصل أو إلى نقطة حيادية (مباشرة أو بواسطة مقاومة كهربائية مناسبة).
 - . أو كتل أخرى.
 - ، أو عناصر موصلة غير الكتل.
- . أو حسابط توتّر التّبيار الكهربائيّ المعدّ للحماية،
- * تيار تخلف : تيار يظهر نتيجة لنقص العزل.
- * توتر تخلف : هو التوتر الذي يظهر عندما يتبين نقص في العزل بين كتلة ونقطة معينة "ن" من الأرض على بعد كاف بميث لا يتم إتلاف كمونه من خلال البعث التوتري للكتلة.

الفقرة الثالثة : ترتيب منشآت توزيع الكهرباء

إنَّ منشآت التوزيع مرتبة حسب القيمة الاسمية لتوترها وذلك حسب ثلاثة (3) انواع وهي:

- النّوع الاول : المنشآت ذات قيم توتّر اسمي
 لا يتجاوز 1.000 فولت بالتّيار التّناوبيّ و1.500 فولت بالتّيار المتواصل.
- * النوع الثّاني: المنشآت ذات قبيم توتّر اسمي لا يتجاوز القيم المحدّدة أعلاه ولا تتجاوز 50.000 فولت.
- * النوع الثّالث: المنشآت ذات قيم توتر اسمي تتجاوز 50.000 فولت ويطلق عادة على هذه المنشآت اسم منشآت النقل.

المادّة 3: احترام قوامد الفنّ.

يجب أن تكون التدابير التقنية المتبناة في تصميم المنشآت وشروط إنجازها والقيام بصيانتها مطابقة لقواعد الفن والأمن:

- * سيلان جيد للمياه المطرية،
- * مداخل مقسومة إلى الملكيبات و الطرق العمومية،
- * هماية ورعاية المواقع التاريخية والمناظر الطبيعية،
 - * المزارع والثروات الثقافية المصنفة،
- * سلاسة الأشتخاص و المتصالح العمومية (المواصلات والملاحة الجوية والأماكن العمومية...).

الباب الثاني الوقاية من مخاطر التيار الكهربائي

> الفرع الأول قواعد الأمن

المادّة 4: الوسط الرطب المتوصل أو القابل للانفجار.

الغفرة الأولى : البيئات الرطبة المسببة

يجب تصميم العتاد المستعمل في مثل هذه البيئات حسب امكانيته في ابقاء مستوى عزل مناسب لسلامة الأشخاص والحفاظ على العتاد أثناء توتر منخفض للسلامة.

الفقرة الثانية : البيئات القابلة للانفجار. يجب اختيار العتاد لتفادي كل سبب انفجار.

الفقرة الثالثة : معلات البطاريات

يجب أن تضمن التهوية إخراج الغازات واندفاعها للخارج حالما تكونت.

الفسقسرة الرابعسة : يجب على الأجسهسزة الكهربائية التي تستهلك الزيت المركزة على مادة البوليكلوروبيفينيل أن تتوفر في ترتيبات المواد من

4 إلى 12 من المبرسيوم رقم 87 - 182 المبيورَّخ في 18 مُشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 5: التحديد.

الفقرة الأولى: عندما لا يبين رسم منشأة بوضوح توزيع كل أجزائها يجب التحقق من داراتها ومن المعدات المكونة منها بواسطة إلصاق بطاقات أن بأية وسيلة أخرى أنسب.

الفقرة الثانية : يجب ترقيم جميع حاملات الخطوط الكهربائية الجوية ذات الدرجة 3 .

الققرة الثالثة : يجب تدوين رسم الخطوط الكهربائية الجوفية في مخطط متمم يوميا حسب عمليات الوضع، فتنقل العلامات البارزة على الكوابل و على ملحقاتها ضمن هذا المخطط.

المسادة 6: الفيصل بين متصادر الطاقية الكهربائية.

الفقرة الأولى: يجب القيام بفصل مصادر الطاقة الكهربائية من أجزاء المنشآت التى تنجز عليها الأشغال خارج التوتر.

ويجب أن ينصب هذا القصصل على جسميع الموصلات القاعلة وإذا تمثل ذلك في منشآت ذات الدرجة 2 أو 3 يجب تجسسيدها بصفة بارزة ظاهرة.

الفقرة الثانية : إن جهاز الفصل المذكور في الفقرة الأولى، يجب إبقاؤه قائما في وضعية الفتح بواسطة نظام مناسب وبالنسبة للأجهزة ذات الدرجة الأولى الموضوعة في محلات محروسة أو مغلقة بمفتاح أو داخل خزائن مدعمة التي يتطلب فتحها استعمال عتاد خاص لايتطلب الأمر نظام تشديد الفتح.

الفقرة الثالثة : يجب أن تكون أجهزة القطع معرفة بسهولة و موزعة بميث يتمكن العمال من إدراكها بسهولة و سرعة.

المادّة 7: منع استعمال الأرض كموصل فاعل.

يمنع استعمال عنصر كموصل غير مخصص للتوصيل كجزء من دارة فاعلة سواء كان :

- *الأرض،
- * متوهيل حماية،
- * قناة أو غطاء معدني،
- * تركيب معدني لبناية.

هذا المنع لا ينافي البعث الأرضي الممكن لنقاط أو متوسلات متصايدة، أو استعمال لوسائل الأمن المتخذة الأرض كموسل رجوع، ولا استعمال موسل مشترك كمضايد أو موصل حماية في حالة بعث الكتل إلى المعايد.

المادّة 8: البعث الأرضي والروابط المتساوية الكمون الكهربائي

الفقرة الأولى: يجوز أن يتكون مقبس الأرض من قطيع معتشية مشل الكوابل العارية أو المسقائح أوالأشرطة أو الأوتاد أو الأنابيب.

يتعين أن تضمن مقاييس المقبس الأرضي وطبيعة المواد المستعملة لمتناعاتها مقاومة حسنة لعدوانية الوسط الذي يحيط بها.

لأ يجوز أن يكون مقبس الأرض مصنوعا بمواد حديدية منفسسة في الماء فقط ماعدا حالة الموصلات الطويلة الممدودة في عمق كبير من أعماق بميرة.

الفقرة الثانية : يجب أن تكتسي المقاومة الأرضية قيمة مناسبة حتى تستعمل بفضلها مقابس أرض مناسبة لها.

الفقرة الثالثة : مومسلات الأرض والروابط المتساوية الكمون الكهربائي

1) يجب حماية هذا النوع من الموصلات من الاتلافات الميكانيكية الطارئة أو الكيمائية وفيرها

كما أنه يجب أيضا إنجاز عملية تواصلها بمقابس الأرض وبالكتل والنقاط المحايدة أو كل موصل محايد بكل عناية حتى يتفادى المرء إرخاءا طارئا أو انفكاكا ممكنا.

بخصوص موصلات الأرض الموجودة على عاملات غير حديدية تصمل خطوطا كهربائية جوية عندما يكون لها وجود أكيد يتسنى وقايتها بصورة ميكانيكية من مساس الجمهور بقدر علو مترين فوق سطح الأرض و نصف متر تحت سطح الأرض.

وإذا كان موصل الأرض مصنوعا بالحديد فلا داعي لوقايته بصورة ميكانيكية ولكن يجب القيام بتثبيته على الحاملة بكل عناية حتى يتمكن من مقاومة الإتلاف الميكانيكي والكيميائي والكهروكيميائي.

- 2) يجب على جزء موصلات الوقاية في الأرض والروابط المتساوية الجهد الكهربائي أن تكون لديها قيمة مناسبة لتجنب إثلافه ومخاطر الحريق في حالة خلل في المنشآت.
- 3) يجب ربط كتل الأجهزة بالأرض بصورة فردية إلى الموصل الأرضى الرئيسي.
- 4) إذا كانت مقابس الكتل مختلفة عن مقابس موصلات الأرض يجب أن تكون هذه الموصلات معزولة عن الكتل وكما هو شأن موصلات الأرض التي تربط مقابس الأرض بصورة كهربائية متميزة يجب أن تكون منعزلة بينها بتوترات تساوي توترات قادرة أن تظهر بين تلك الموصلات في حالة وجود خلل.
- 5) يجب عدم إدراج أي منصهر أو جهاز للقطع أو الفصل على موصلات الوقاية.

ومع ذلك لا يمنع إعداد قضيب صغير متحول على موصلات الأرض حتى تتاح إمكانية قياس مقاومة الأرض. كما أنه لا يمنع أيضا إعداد جهاز قصل على موصل البعث الأرضي في المحايد باستثناء حالة وضع الكتل إلى المحايد.

المادّة 9: البعث الأرضي على شبكة الدرجة الأولى.

الفقرة الأولى

يجب أن تتضمن التوزيعات الثلاثية الطور موصلا محايدا مرتبطا بنقطة محايدة و موصلة

مهاشرة بسالأرض و ينجنب أن تنصور التوزيمات الوحيدة الطور على نقطة مصايدة موصولة مباشرة بالأرض.

الفقرة الثانية : إذا كانت المنشآت تتضمن كتل فلا بأس أن تكون مبعوثة للممايد.

 أ) إن بعث الكتل إلى المحايد يتضمن القيام بربط معومل لمحايد للشبكة بالكتل التي يجب وقايتها، وهذه التدابير لا يمكن اتخاذها إلا إذا كانت الشروط الموالية محترمة كلها :

* إبعاد تلقائي وسريع لجميع العيوب الصريحة بين الطور و المحايد و ذلك من خلال إعداد أجهزة وقاية حد تزايد الشدة الكهربائية.

* المقاومة الإجمالية للأرض بخمسوس الموصل المعايد اقل من 15 أوم.

* عدم وجود جهاز القطع على الموصل المعايد.

ب) حتى لا يتخسمن العتاد كتل يجب أن يكون مزدوج العزل أو مدهما في تركيبه أو إعداده.

الفقرة الثالثة : يجب على الموصل المحايد في الخطوط الجوية التي تتجاوز 300 م طولا أن يبعث إلى الأرض في أكثر من نقطة واحدة، يتعين أن لا يقل معدل عدد البعث إلى الأرض مقدار نقطة واحدة لكل ألف مستر في الخطوط التي تصل إلى مركز تمويل.

و يجب على أحد أجهزة البعث إلى الأرض أن تكون موضوعة قرب المحول بينما يكون الأخرون موزعين في مناطق يوجد فيها توميلات إلى زبائن، وإما في المناطق المعرضة خاصة لمفعول الصاعقة يجب إتخاذ التدابير الآتية:

i) معدل البعث إلى الأرض بخصوص الموصل المحالد المحالد يجب أن لا يقل عن واحدا في كل 300 م، ويتعين رفع هذا العدد بقدر الإقتراب من مكان الزبائن في منطقة مشتهرة بالعواصف و الزوابع المتكاثرة أو المناطق ذات أراض قليلة التوصيل.

ب) يجب وجود بعث أرضي بخصوص الموصل المحايد قرب كل تفرع متفرعة أو مجموعة تفرعات لتوصيل زبائن. ويجب وجود بعث أرضي أخر على مسافة أقصاها 200 متر على كل جزء من خط مؤدي إلى نقطة التفرع ماعدا الأجزاء التي تقل عن 100 متر طول.

افتتاح قاطع التيار الكهربائي عند المنطلق بعد محول القوة وقبل مقبس البعث الأرضي الأول يجب أن يسبب تلقائيا بعث النقطة المحايدة على مستوى المحول إلى الأرض في الكتل في حالة القيام بالقطع الواقع على الموصلات الفاعلة وإذا كان جزء التركيب الموجود بين المحول و قاطع التيار الكهربائي يسهل الوصول إليه.

ويجب على الموصل المحايد الخاص بالخطوط الكهربائية بالموصلات غير المغطية الكائنة على حاملات عازلة ان يكون:

* موضوعا على مستوى أعلى أو على الأقل مساويا لمستوى موصل الطور الأكثر ارتفاعا.

* متصلا كهربائيا بعدائد عوازل موصلات الطور على مستوى العاملات التي يكون فيها هذا الموصل المعايد مبعوثا إلى الأرض.

وفى المراكز وعند حاملات المعدات يمكن القيام بربط النقطة المحايدة فى شبكة الدرجة الأولى بالمعوصل الرئيسي إلى الأرض أو المقبس الأرضي للكتل إذا توفر شرط من الشرطين:

أ) مقاومة دارة الأرض مساوية في أقصى حد أوم
 واحد حسب معدل شروط القصول.

ب) عدم امتداد شبكة الدرجة الأولى خارج مساحة المركز.

المادّة 10: البعث الأرضي للمعايد في شبكة الدرجة الثانية.

الفقرة الأولى: التدابير الواجب اتخاذها

* بعث أرضي بواسطة مقاومة ظاهرية ضعيفة القيمة في النقطة المصايدة للمصولات التي تزود شبكات الدرجة الثانية.

* حماية الشبكة بنظام أوتوماتيكي يمنع بقاء العيوب على الكتل أو على الأرض مباشرة.

الفقرة الثانية : في حالة بناء مركز قبل سريان مفعول هذا القرار وإذا كانت التدابير الواردة في الفقرة الأولى لم يتم اتخاذها بعد فلا يجب ربط النقطة المحايدة بأرض الكتل.

الفقرة الثالثة: طبقا للمادة 16 أدناه يجب أن توضع إلى الأرض كل المواجز الضاصة بموصلات الكوابل المستعملة على الخطوط الجوية ذات الدرجة الثانية كنواقل معزوله وهذا البعث الأرضي يجب إحداثه على حافة الخط وعلى الأقل مرة واحدة في كل 1000 متر.

المادة 11: البعث الأرضي للممايد في شبكة الدرجة الثالثة.

الفقرة الأولى : التدابير الواجب اتخاذها

* البعث الأرضي مباشرة أو بواسطة مقاومة ظاهرية ضعيفة على النقطة المحايدة في المنشآت.

* حماية الشبكة بانظمة أوتوماتيكية تمنع إبقاء عيوب في الكتل أو مباشرة في الأرض.

الفقرة الثانية : في حالة مركز أو حامل مشيد قبل سريان مفعول هذا القرار وعدم إتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يجب عدم ربط النقطة المسمايدة بأرض الكتل باستثناء حالة توفر شرط من الشروط الآتية :

- أ) مساحة المضلع المرسوم على التشبيك تساوى على الأقل 2500 متر مربع.
- ب) المقاومة الأرضية تساوى في أقصى هد أوم واحد حسب الشروط الفصلية.

المادّة 12: استعمال مضادات الصواعق ذات المقاومة المتغيرة.

الفقرة الأولى: شبكات الدرجة الأولى

الفقرة الثانية : شبكات الدرجة الثانية والثالثة

المحولات الموجودة في مناطق معرضة خاصة لمفعول الصاعقة وهي في أن واحد :

- * مـزودة من طرق شبكات جـوية ذات الدرجـة الثانية.
- * متواجدة على أراضي ذات المقاومة الضعيفة ومع مقاومة مقبس الأرض الخاص بالكتل تفوق 30 أوم حسب معدل الشروط الفصلية.
 - * متواجدة في مناطق يتردد عليها الجمهور.

يجب همايتها بواسطة مفرقعات أو أحسن من ذلك بمضادات المتواعق ذات المقاومة المتغيرة من الدرجة الثانية.

يجب على أقطاب الأرض لمضادات المدواعق ذات مقاومة متغيرة الموضوعة على شبكات الدرجة الثانية و الثالثة أن تكون متصلة بأرض الكتل.

المادّة 13 : استعمال المفرقعات.

ما عدا الحالات المعروضة في المادة 12 أعلاه، يتعين استعمال مفرقعات.

ويمكن وصل المفرقعات بأرض الكتل في حالة توفر شرط واحد من الشروط الآتية :

- أ) تساوى المقاومة الأرضية أوم واحد في أقصى حد حسب معدل الشروط الفصلية.
- ب) وصل النقاط المحايدة المبعوثة إلى الأرض بالكتل.
- ج) أن لا تكون مقاومة أرض الكتل منخفضة عند تسرب التيار الأقصى الأهادي الطور الناتج عن خلل هتى تصبح الدارات التى لها محايد مرتبط بالأرض ومتميزة كهربائيا عن الكتل، خاضعة لتوتر أعلى من توتر عزل الدارات المذكورة في الكتلة.

المادّة 14: قياس المقاومة الأرضية و التمقق من موصلات الوقاية.

يجب القيام بهذه القياسات و التحققات حسب الترتيبات الآتية :

- 1 مقاومة المقابس الأرضية :
- أ) عند استلام المنشأة (التحقق الأولي)،
 - ب) مرحليا أثناء الاستغلال
- 2 تواصل موصلات الوقاية و الروابط
 المتساوية الكمون الكهربائي :
 - أ) عند استلام المنشأة (التحقق الأولي)،
 - ب) مرحليا أثناء الاستغلال،
- * في كل ثلاث (3) سنوات في المراكبز التي يكون المقطع للموصل أقل من 25 ميليمتر مربع أو عندما لم يكن منفصلا عن الموصلات الفاعلة.
- * في كل خمس (5) سنوات في مراكز الدرجات الأولى و الثانية المزودة جويا.
- * في كل مشر (10) سنوات في المراكز الأغرى بشرط أن يكون لمسوصل الأرض، بالنسبة لهاتين المسالتين الأغليسرتين له مسقطع دارة الأرض على الموامل المديدية.
 - 3 الترتيبات الواجب اتخاذها :
- * يجب تدارك النقاشص الملموظة في أمسن الأحال
- * يجب تدوين نتائج القياسات و التصحيحات في و ثيقة موضوعة تحت تصرف مصالح المراقبة.
- * يجب تكميل مخططات الدارات الأرضية يوميا.

الفرع الثاني

الوقاية من مخاطر اللمس المباشر وغير المباشر للكتل الناقلة للتيار بصفة مرضية

المسادّة 15: إبعاد الموصلات الفاعلة الناقلة للتيار من اللمس.

الفقرة الأولى : مجال التطبيق

في الأماكن التى يوجد فيها أشخاص يجب إبعاد الموصلات القاعلة والقطع الموصلة المخصصة للإستعمال تحت التوتر من لمس الأشخاص.

و هذه الترتيبات غير مطبقة على المصلات المخصصة للكهربائيين المحترفين و لا على سكك الدوران.

يمكن تلبية هذا الشرط الضاص بالأمن سواء بإدراج حواجز أو بالإبعاد أو بالعزل.

الفقرة الثانية : الابعاد بواسطة عواجز

عندما يتم الإبعاد بواسطة الصواجز يجب على الفعالية المستمرة لهذه المواجز أن تكون بطبيعتهم وامتدادهم وانعزائهم والأغذ بعين الاعتبار الصعوبات المعرضة لها.

يجب أن تكون المواجز مكونة من جدران ممتلئة أوذات ثقوب أو بواسطة شباك. قياسات الثقوب أو الملقات لا يجب أن تنقص من فعالية المماية.

الفقرة الثالثة : الوطع خارج متناول الجميع بالإبعاد

عندما يتم وضع التركيبات خارج متناول الجميع بالابعاد يجب أن تكون المسافة كافية لتفادي مخاطر الموادث باللمس أو الإقتراب سواء مع الأشخاص أو مع الأشياء المستعملة من طرفهم.

المسافة "د" الواجب احترامها بين الموصلين الفاعلين أو القطع المعوضوعة تحت التوتر في تركيبات ذات توتر اسمي و الأرض أو تركيب ما تساوى:

د = ب + ط

حيث "ب" " المساقة الأساسية " تأخذ بعين الاعتبار:

- . طبيعة التركيبات و تخصيص الأرض،
- . مستوى التوتر و العزل الطارئ للمومسلات الفاعلة.

"ط" مسافة التوتر التي تؤخذ بعين الاعتبار إذا كانت الموصلات الفاعلة مكشوفة وهي متناسبة مع :

. مستوى توتر التركيب،

امكانية وجود شخص أو شيء أثناء فترة معينة من الزمن داخل المسافة الأساسية "ب" من الأرض أو التركيبات الموجودة هناك، و بقدر تمكن هذا الجوار إذا كان ضعيفا أو متوسطا أو قويا نتبنى إحدى القيم الشلاثة للمسافة "ط" التي هي "ط1' أو "ط2' او "ط3' المعددة كالآتي:

ط1 = 0,0025 و

ط2 = 0,0050 و

45 = 0,0075 ر

حسیث "ط" هو مسعسبسر بالامستسار و "و" بالکیلوفولت.

و في حالة تركيب فيه الموصلات الفاعلة المعزولة يجب تحديد مسافة الابتعاد د = ب أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الممكنة المتعلقة بالتاكل أو بإثلاف المادة العازلة بالحك أو اللمس.

الفقرة الرابعة : الإبعاد بواسطة العزل

مثقما يتم وضع التركيب خارج متناول الجميع بواسطة العزل، تغطية الموصلات و القطع و كل عتاد أخر شمت التوثر يجب تكيفه مع توثر التركيب وإبقاء الأسبقيات المعمول بها اعتبارا لمخاطر الإتلاف التي يتعرض إليها التركيب.

المسادّة 16: العماية من مخاطر لمس الكتل المشعونة بصفة مرضية.

الفقرة الأولى: يجب اتخاذ ترتيبات لحماية الأسخاص من أخطار قد تنجم من خلال لمس فى أن واحد للكتل و القطع الصديدية بينما هي متصلة ببعضها البعض من جهة وبعناصر موصلة من جهة أخرى و ذلك نتيجة لظهور عرضي لكمونات مختلفة على كل منهم.

ولا تؤخذ بعين الامتيار الكتل أوالقطع الحديدية أو العناصر الموصلة التي ليست في متناول لمس الأشخاص كما ذكر أنفا في المادة 15 أعلاء.

الفقرة الثانية: يجب أن تكون الكتل مرتبطة:

. سواء بمقبس أرض ذي مقاومة مناسبة

. أو بالدرجة الأولى بموصل محايد مبعوث إلى الأرض حسب ما ورد في ترتيبات المادة 9 أعلاه.

الفقرة الثالثة: يجب القيام بربط الكتلتين اللتين هما في متناول لمس شخص في نفس الوقت ربطا أكيدا بنفس موصل الوقاية.

القرع الثالث الوقاية من الصروق و الصرائق والإنقمارات ذات مصدر كهربائي

المأدّة 17: تدابيرمامة.

الفقرة الأولى: يجب أن لا تكون درجسة الحرارة التي يصل لها العتاد الكهربائي فى حالة الإشتفال العادية مسيئة لعزله و يجب اتخاذ سائر التدابير لتفادي إساءة العتاد الكهربائي للجوار نتيجة لإرتفاع حرارته بصفة عادية و خاصة أن لا يسيء للدعائم التى يرتكز عليها أو حالة وقوع حرق أشخاص.

الفقرة الثانية: يجب وقاية الموصلات الفاعلة من مفعول الإرتفاع غير العادى للتيار الناتج عن دارة قصيرة أو تزايد في الحمولة.

الفقرة الثالثة: إن المعدات المخصصة لقطع أو إرجاع التيار الكهربائي يجب عليها أن تكون قادرة على ذلك بدون أن ينجم عن ذلك مفعول مسيء مثل رمي مواد متوهجة أو إحداث أقواس كهربائية متواصلة في الزمان،

وعلى وجه الخصوص يجب أن تكون مكسية بأغطية مضادة لهذه الظواهر حتى لا تنتشر إلى الخارج أو يجب أن تكون موضوعة بحيث لا يوجد أي شيء حديدي أو قابل للإلتهاب في محيط الأمن الذي يتطلبه مثل هذه الأجهزة.

إن المعدات و الأجهزة المستعملة لمماية التركيبات ضد الدارات القصيرة يجب أن تكون قادرة على قطع شدة كهربائية مساوية على الأقل للشدة التى قد تتدخل في تسبيب دارة قصيرة صريحة على نقاط تركيب تلك الأجهزة و ذلك الانقطاع بدون رمي مواد منصهرة و لا إحداث أقواس كهربائية متواصلة في الزمن.

الفقرة الرابعة: منسدمات كسون الآلات الكهربائية التي يستعمل فيها أكثر من 25 لترا من مادة عازلة للكهرباء المميعة القابلة للاحتراق في كل برميل أو خزان أو حاوية أو مجموعة داخل مبنى مثل هذه الأوعية المتصلة لايمكنها إلا أن تكون موضوعة داخل محلات مخصصة للكهربائيين المحترفين فقط.

إن المحلات التي توجد فيها هذه الآلات في حالة ما إذا كانت متصلة بمباني فير المباني المنتمية للمراكز يجب أن تكون منفصلة عنها بجدران ليست لها فتحات و تضمن على الأقل قدرة مقاومة النار لمدة ساعة.

الفيقيرة الخامسية: يجب أن تقصل المحدولات التي تشتغل في أماكن مجاورة جدران مضادة للنار.

المنادّة 18: مستودمات البارود و مصانع البارود.

لا يمكن إنجاز أي خط كهربائي داخل سياج مصنع البارود و لا قرب مستودع مواد قابلة للانفجار أو مبنى مصنع البارود المعد لتخزين البارود أقل من تلك المحددة فيما يأتي، حسب طبيعة و درجة هذا الخط.

الغطوط الكهربائية الجوية	الخطوط الكهربائية الجوفية	الدرجة
20 مترا	10 أمتار	1 و 2
100 متر	20 مترا	33

يتم حساب المسافات أفقيا انطلاقا من مبنى مصنع البارود المتوقع أو ابتداء من عمودي الحائط الخارجي للسياج الذي يحيط بالمستودع.

و في حالة عدم و جود سياج يجب اعتبار على سبيل الحدود ماياتي :

- المستودع مدفون: قاعدة الجبل الأرضي الذي يفطى المحل.
- 2) حالة مخزن تحت الأرض: المضلع المرسوم على الإسقاطات الأفقية على سطح أرض المحلات والأعمدة أو الدهاليز التي تسمح باتصال هذه المحلات بالخارج.

وفى جميع الصالات يجب إنجاز الموصلات الجوية بحيث أن في حالة انكسار في أقصى العالات لا يمكن لهم الوصول إلى حدود المستودع كما ذكر أعلاه.

و عندما تمر عدة خطوط كهربائية ذات الدرجة 2 و 3 قرب مستودع يجب توزيعها بنفس الجهة و لا من جهة و أخرى من المستودع المذكور.

المسادّة 19: مستودمات المواد السريعة الالتهاب من الدرجة الأولى.

الفقرة الأولى: إن المبيل على عمودية المناطق المرتبة المتعلقة بالمستودعات و وحدات معالجة المواد السريعة الالتهاب السائلة منها أو الفازية و وحدات تكرير البترول الخام و مشتقاته أو فضلاته من طرف خطوط كهربائية جوية التي تعتبر بمثابة نيران عارية ممنوع.

و يؤخذ بعين الإعتبار التارجع الممكن للموصلات في أقصى حده بمفعول الريح، وإن عدادات الغاز تعتبر بمثابة خزانات هيدروكاربونات غازية مميعة حسب نفس الأبعاد طبقا لهذه المقتضيات.

الققرة الثانية: إن الترتيبات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه بخصوص خطوط الصنف الثاني و بالمادة 22 أدناه بخصوص خطوط الصنف

الثالث يجب أخذها بعين الامتبار في هالة ميل على مصودية مكان معين أو جوار مباشر من أحد هذه المستودعات أو وحدات التكرير، أو وحدات المعالجة.

الفقرة الثالثة: بالنسبة للماملات المغروسة داخل سياج المنشآت المذكورة أو جوارها المباشر يجب التأكد بأن في حالة إحاطة العوازل بقوس كهربائي فإن التيارات المفقودة إلى الأرض تتدفق حسب شروط تجعل من خطر الإنفجار الواقع على المنشآت في المستودع و وحدات التكرير و وحدات المعالجة أمرا غير ممكن.

الباب الثالث المقاومة الميكانيكية في المنشآت الكهربائية

المادَّة 20 : أمن المنشآت المشتغلة.

الفقرة الأولى: المقاومة الميكانيكية في منشأة أو سلامتها أثناء الاستغال محددة من خلال العلاقة الموجودة بين الجهود المؤدية إلى خراب هذه المنشأة و الجهود المناسبة لجميع الأمباء الدائمة و الأعباء الراجعة إلى الربع و درجة المرارة المحددة بالمادة 12 أدناه والتي سيطلق عليها إسم: ' أعباء '.

1 - بخصوص الموصلات و العازلات المعلقة و بصفة وسلاسل العازلات و حدائد العازلات المعلقة و بصفة عامة بالنسبة لجميع القطع التي تعمل بالجر فإن التجارب أو المسابات المبررة يجب أن تبرز نسبة تعادل على الأقل 3 بين الجهود المؤدية إلى الخراب بالجر و الجهود المناسبة للأعباء إلا إذا اقتضى الأمر مكس ذلك.

2 - يجب اختيار العازلات المستعملة بالنسبة لأقوى توتر كهربائي و أقوى ضغوط ميكانيكية التي ستتعملها العازلات أثناء استعمالها.

3 - و بالنسبة للحاملات الحديدية المنجزة بمواد ذات أدنى مرونة و حدود مضمونة تبين المسابات المبررة بخصوص كل عنصر حامل نسبة تكون على الأقل مساوية 1,8 بين الجهود المناسبة للضغط الإضطراري الذي يعادل أدنى حد مرونة مضمونة في المادة و الجهود المناسبة للأعباء.

4 - و بالنسبة للأعمدة من الإسمنت المسلع أو الإسمنت المشدود و بخصوص الحاملات المتألفة من تركيبات من الأعمدة بالإسمنت و بخصوص الغازلات الصلبة و الحدائد التسليحية المثبتة على الحاملات و جميع الحاملات المنجزة بالمواد ذات صفات ميكانيكية خاضعة لمقاييس معروفة و بصفة عمومية بخصوص جميع القطع التي تعمل باللّي، تبين بخصوص جميع القطع التي تعمل باللّي، تبين التجارب و الحسابات المبررة نسبة تساوي على الأقل 2,1 بين الجهود المؤدية إلى خراب المامل والجهود الخاصة بالأعباء.

و عوض التأكد السابق و بخصوص الأعمدة من الاسمنت المسلح يمكن التأكد بأن الضغط الإضطراري في جر الصلب من جهة و عند الضرورة في التضغيط الواقع على الإسمنت من جهة أخرى المحسوبين طبقا لنظرية المرونة المطاطية ستكون على الأكثر معادلة بالتوالي لثلث الضغوط لحد الفك بجر المطب و لحد الفك بتضغيط الأسمنت.

5 - و بالنسبة للأعمدة الخشبية و الحاملات المتألفة من تركيبات مثل هذه الأعمدة يتعين التأكد بالحساب بأن تحت مفعول الأعباء لا يتجاوز أقصى ضغط في الألياف الأكثر حمولة ثلث (3/1) ضغط معدل الانفكاك.

6 - وإذا كانت العاملات مشيدة على جبال من الأسيسة فهذه الجبال يجب تحديدها بحيث يتمكن للجميع من الحصول على استقرارية كافية.

المادّة 21: الافتراهات المناخية

إن الأعباء الراجعة للريع و لدرجة الصرارة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي التي تنجم من الظروف غير المواتية في أقصى حدها بخصوص الافتراضين الآتيين:

الافتراض أ: معدل درجة حرارة الموصلات المسجل عادة يساوى 20 درجة مشوية في منطقة الهضاب العليا و الساحل و يساوى 25 درجة مثوية في الصحراء مع ربح أفقي ينتج على الخطوط الجوية الكهربائية من صنف 2 و 3 الضغوط الآتية:

. موصلات و كوابل حراسة : 480 بسكال،

. مساحات مسطحة بالأممدة: 1200 بسكال،

. حديد زاوية : 1000 بسكال،

. عناصر أسطوانية بحاملات ذات قطر "د" (سم):

* أقل أو يعادل 15 سم (720 - 16 د) بسكال

* أكثر من 15 سم : 480 بسكال،

. أممدة أسطوانية : 400 بسكال.

وفي المناطق المشتهرة بالريح الإستثنائي فإن الضغوط الواجب اعتبارها هي التي ذكرت سابقا مضروبة في 1,33.

ومع ذلك فإن هذه الزيادة غير مطبقة إلا على الخطوط التي تشكل زاوية تتباوز 60 درجة مع التجاء الديم الشديدة العالية.

الافتراض ب: أدنى درجة حرارة الموصيلات المأغوذة عادة أقل من 5 درجات مشوية في المناطق الصحراوية و على الساحل وأقل من 10 درجة مشوية في الهضاب العليا مع ربع أفقي يحدث على الخطوط الجوية ذات صنف 2 و 3.

الضغوط الأثية:

* في المساحات المسطمة : 300 باسكال،

* في المساحات الأسطوانية : 180 باسكال،

في الإفتراض أ و ب :

- المساحات المطبقة عليها الضغوط تحسب حسب الإسقاط العمودي على مستوى الريح.
- الضغوط الواجب تبنيها للخطوط الجوية من الدرجة 1 هي الضغوط المتعلقة بالخطوط من الدرجة 2 و 3 مضروبة في 0.75.

العنوان الثاني القوامد التقنية المطبقة ملى المنشآت الكهربائية الخاصة بالتوزيع

المادّة 22: مجال التطبيق.

إن الترتيبات الآتية يجب تطبيقها على الخطوط الكهربائية الجدوية و على الخطوط الكهربائية الجوفية و على المراكز.

إن الترتيبات المطبقة على الخطوط غير قابلة للتطبيق على المحالات المخصصة للكهربائيين المحترفين.

> الياب الأول الخطوط الجوية القرع الأول عموميات

المادَّة 23 : أقسمتى درجسة حسرارة في الموصلات.

أقصى درجة حرارة في الموصلات الواجب أخذها بعين الإعتبار بالنسبة لترتيبات القرار و المتعلقة بالمسافات التي تناسب درجة الحرارة التي وصلت إليها الأجهزة في الإشتفال العادي أو بخصوص خطوط الصنف 3 أثناء نظام تزايد الأعباء المؤقت، ماهدا العالات المبررة خاصة، هذه الدرجات تأتى كما يأتى:

، الخطوط الكهربائية الجوية من الدرجة 1و2:

المناطق:

- * الساحلية : 45 درجة مئوية،
- * الهضاب العليا: 50 درجة مئوية،
 - * المتمراء: 55 درجة مثوية.
- . الخطوط الجوية الكهربائية من الدرجة 3 ذات التوتر الإسمي الأصغر أو يساوي 100 كيلوفولت 65 : درجة مئوية.
- . الخطوط الجوية الكهربائية من الدرجة 3 ذات التوتر الإسمي الذي يتجاوز 100 كيلوفات: 75 درجة مئوية.

المادَّة 24: العمل الأدنى لانكسار الموصلات.

الفقرة الأولى: المتوصلات العارية أو المعزولة في الخطوط الكهربائية الجوية أو الكوابل أو المزم من الكوابل التي تجمع هذه الموصلات يجب أن تصور على حمل أدنى للانكسار تساوي على الأقل 5.000 نيوتون.

هذا الحمل الأدنى للانكسار يمكن تخفيضه إلى حد 2.000 نيوتون في المسافات الأغيرة من

الخطوط الجوية من الصنف 1 بمومسلات معزولة مومسلة لنزيسون أو منشرأة إنبارة عمومسية إلى الشبكات.

الفقرة الثانية: و في نفس المدى يجب أن يكون كل موصل مكشوفا أو معزولا.

المادة 25 : تثبيت الماملات بالكوابل.

في حالة حزم الأعمدة أو الأعمدة الصغيرة التي تحمل الموصلات المكشوفة يتعين على وسيلة الحزم أن لا تكون أعلى من الموصلات.

و بالإضافة إلى ذلك يجب إعداد جهاز عزل فاعل على التوتر في عمل الخط كفاصل في وسائل العزم بمسافة كافية من الربط عتى يعنع الجزء السفلي من العزم أن يقع تحت التوتر في حالة تأرجع أو ميلان بعد الإنكسار.

و مع ذلك إذا لم يكن العمود الصغير و جهاز الصرم في متناول الإدراك من طرف الجمهور يمكن لجهاز الصرم أن يميل على عمودية الموصل أو عدة موسلات مكشوفة تحت تحفظ أن يكون أحد أو عدة أجهزة العزل التي تمسك توتر عمل الغط مدرجا في الصرام لتفادي وضع العمود الصغير تحت التوتر وضع الجزء السفلي من الصرام تحت التوتر، في عالة انفكاك.

إن ضرورة إدراج عازل لا يهم الجوانب الصلبة والأعزمة التي تنتمي إلى العاملات (أي التي لها عدان ثابتان على العاملات نفسها) إذا كانت الجوانب الصلبة و الأعزمة الخارجية (أي التي لها جهاز ترسيخ بعيد من أسفل العاملات) عندما يتم ربط الجوانب والأعزمة مع الأرض في حدين.

المادّة 26: المسافة فوق الأرض.

الفقرة الأولى: المسافة الأساسية فوق الأرض ماهدا تأشيرات مخالفة تأتي كما يأتي:

ب = 4 أمتار بخصوص الموصلات المعزولة
 خارج الممرات المائلة على عمودية الطرق المفتوحة
 لمرور السيارات.

ب = 6 أمتار بخصوص الموصلات المكشوفة كما هو شأن الموصلات المعزولة في الممرات المائلة على ممودية الطرق المفتوحة للعربات المذكورة أعلاه.

وعند المحرور أو المحيل على عصوديات الطرق المعبدة المذكورة حتى يتم انضباط للنقل المتسم بعلو كبير لا يجب على المسافة الأساسية "ب" فوق الأرض أن تقل على أقصى علو "ه" بالاستار من الممولة المقبولة للطريق المضاف إليه مترا واحدا أي كما يأتى: ب = ه + 1.

ونفس الشيء يجري بمقربة المباني الصناعية أو الفلاحية في المناطق التي تستعمل فيها آلات حمل أو رفع متحركة ذات علو كبير (ه بالأمتار) واستثنائيا فوق الأراضي الفلاحية في بعض المواقع التي تتضمن مرورا إجباريا مخصصا للإجتياز بواسطة آلات ذات إرتفاع كبير (ه) و الذي لا يمكن انطوائه أثناء هذا الاجتياز.

الفقرة الثانية : مسافة التوتر "ط" هي :

. ط 1 بالنسبة للأراضي غير الأراضي الموالية،

. و ط 2 بالنسبة للأراضي الفلاحية التى يمكن الوصول إليها بآلات ذات الارتفاع الذي يناهز 4 أمتار أو يفوقه لعمليات الاجتياز أو الميل على عمودية الطرق المذكورة حتى تكون منضبطة للنقل المتسم بالعلو الكبير بخصوص المناطق القريبة من المناطق الصناعية أو الفلاحية و نقاط المرور المتعلق بالعتاد ذي العلو المرتفع و كما هو شأن الأراضي المستعملة أو المشغولة بشتى الأساليب مثل المخيمات و حضائر وقوف السيارات و الأرصفة غير المستعملة من طرف العربات الثقيلة و أراضي المؤسسات و المنشآت العمومية.

و ط 3 بالنسبة للإجتيازات والميل على عمودية الطرق المفتوحة للمرور العمومي في أجزائها المستعملة لمرور العربات.

الفقرة الثالثة: أدنى مسافة د فوق سطح أرض الخطوط الكهربائية الجوية من المنتف 2

بمومسلات مكشوفة يبجب أن لا تقل عن 8 أستار من مكان الاجتياز أو الميل على عمودية الطرق المفتوحة للمرور العمومي في أجزائها المستعملة عاديا لمرور العربات.

الفقرة الرابعة: أدنى مسافة مطلوبة فوق سطح الأرض يجب احترامها من أجل وضعية الموصلات المناسبة لدرجة حرارتها القصوى و غياب الرياح.

الفقرة الخامسة: بالنسبة للخطوط ذات موصلات معزولة من الصنف 1 المنجزة فوق الطرق المفتوحة للمرور يجوز أن تقل المسافة فوق سطح الأرض عن المسافة المطلوبة بالفقرة 1 (6 أمتار) للإجتياز تحت المنشآت الفنية التي تجتاز أو تميل على عمودية هذه الطرق بشرط أن لا تنقص الحجم الذي هو في متناول العربات.

الفقرة السادسة: يمكن وضع الخطوط الكهربائية الجوية ذات صنف 2 بعلو يقل من العلو المطلوب بالفقرة 3 المذكورة أعلاه و ذلك على طول الطرق المفتوحة للمرور العمومي و للمرور تحت المنشآت الفنية التي تجتازها أو تشرف على عموديتها إذا كان جزء من الطريق المستعمل عاديا لعرور العربات غير مطلة عليها إذا كان الخط موضوعا خارج متناول الجميع طبقا للمادة 15 أو المادة 16 المذكورتين أعلاه، بتداول حواجز سديدة أو عن طريق العزل.

الفقرة السابعة: يمكن وضع الموسلات المعزولة على علو أقل من العلو المطلوب بشرط أن تكون متواجدة على طول حاملة أو مبنى و أن تكون معمية بصورة ميكانيكية ضد الاصطدامات الواردة من ألات حديدية يدوية في أجزائها الكائنة بين 0,5 متر تحت سطح الأرض ومترين (2) فوق سطح الأرض.

الفرع الثاني الجوار و اجتياز المواجز الطبيعية

المادّة 27: البعد عن الأشجار و مضتلف الصواجز. إن المسافة إلى الجوار الضاص بالأشجار

وبالأراضي ذات منصدر جد مبائل أو أجراف سبهلة الصعود عادة للأشخاص تتألف بالنسبة للصنف الأول الخاص بالتوتر من المسافة الأساسية :

- - * $\psi = 0$ are that the end of the *

و يضاف إلى ذلك ط3 للميل على العمودية و ط1 للجوار الجانبي.

القبقسرة الأولى: هذه المسافيات في أدنى قي مداهم الموصيلات المحربائية التي تناسب:

في حالة إشراف على عمودية تتناسب مع أقصى درجة حرارة و غياب الريح.

في حالة جوار جانبي مع درجة حرارة قصوى وغياب الربع.

في حالة جوار جانبي مع درجة حرارة متوسطة كما حددته المادة 21 المذكورة أعلاه، بخصوص هذه الموصلات و مع جميع ضغوط الرياح التي تقل أو تساوي 240 بسكال في مناطق ذات رياح نادرة.

الفقرة الثانية: يجب على المسافة الكلية د في أدنى حدها أن لا تقل عن مترين (2) بخصوص وضعية الموصلات التي تناسب أقصى درجة حرارتها و لغياب ريح عندما يتعلق الأمر بخطوط ذات موصلات مكشوفة بالصنف الثاني.

المادة 28: مناطق الغابات المعرضة خاصة لمخاطر العرائق.

الفقرة الأولىي : ترتيبات المادّة المالية مطبقة على اجتياز الغابات الكائنة في مناطق محددة من طرف المصالح المختصة بالخطوط الكهربائية الجوية.

تعتبر بمثابة غابات على سبيل تطبيق المادة المالية جميع المناطق المعرضة مثل الجبال التي

تغطيها غابات في حد ذاتها بأشجار صغيرة و المناطق المصروقة و الأجام باستثناء المناطق الصضرية أو المغروسة أو الرعوية و كما هو الشأن أيضا بالنسبة لمشاتل أشجار الفواكه مثل مشاتل الزيتون و الكرز و غير ذلك.

الفقرة الثانية: الخطوط الجوية الكهربائية من صنف 1 منجزة بموصلات معزولة.

الفقرة الثالثة: تطبيقا لترتيبات المادة 6 أملاه المتعلقة بالمسافة من الأشجار، إن ضغوط الرياح الواجب اعتبارها تمل معلها القيم الآتية:

* منطقة ريح عادي: 360 باسكال،

* منطقة استثنائية : 480 باسكال.

الفقرة الرابعة: يفضل القيام بزيارات مرحلية لتفقد الخطوط الجوية المتألفة من موملات مكشوفة لغاية اكتشاف النقائص الطارئة و تمديد التشذيب أو التقليم أو قطع الأشجار اللازمة و خاصة الأسجار المبيتة أو على طريق الذبول و السقوط و التي يمكنها إفساد المنشآت.

يجب تدوين تواريخ و نتائج هذه الزيارات في دفتر أو تجميعها في ملف موضوع تمت تصرف مصالح العراقية.

إن الأشسغسال التي أبرزت هذه الزيارات، يجب إنجازها في أقرب الآجال.

الغرع الثالث

الجوار و اجتياز طرق الاتصال بالمصاعد الهوائية و مصاعد المتحدرات

المادّة 29 : جوار طرق الاتصال بالمصاعد الهوائية و مصاعد المتحدرات.

الفقرة الأولى: إن عبارة "طرق الاتصال" تشمل على سبيل تطبيق المادة العالية الطرق السريعة و الطرق الولاية و الطرق

البلدية ذات 5 أستار عبرض على الأقل في الطريق المعبد و الطرق الملاحية و طرق المرور المحددة في مرافق التراث العمومي أو النهري أو البحري و السكك الصديدية أو الطرق المعلبة الأخرى المستعملة للعربات المقودة.

و مع ذلك نستبعد الطرق الخارجة من الترتيب أو على طريق الإخراج من الترتيب و كما هو شأن السكك الحديدية على الأرصفة و الشبكات الصناعية أو غيرها من الطرق المشابهة لها.

ترتيبات المادة المالية غير مطبقة على اجتياز هذه الطرق من طرف خطوط جوية كهربائية مارة من تحت منشأة فنية التي تحمل هذه الطرق. كما أنها أيضا غير مطبقة على اجتياز هذه الخطوط الجوية الكهربائية الموجودة على ممر يقطع هذه الطرق أو على سبطع أرض تعبر نفق بشرط أن تكون المسافة حسب الإسقاط الأفقي بين محوصل ما، من الخط إلى مفترق أو رأس أقدرب منسأة أعلى من علو الحاملات.

الفقرة الثانية: إن الميل على العمود الطولي لطرق الإتصبالات في جزء مستعمل عبادة لمبرور العربات و إجتياز هذه الطرق تحت زاوية تقل عن 7 درجات ممنوع، ما عدا الحالات الآتية:

* اجتياز و إشراف على عمودية الطرق المعبدة في الفروع التي يكون فيها الرسم بالمستوى يمثل أشعة تقل عن 100 متر أو عندما يكون وجود مباني أو إنكسارات سطح الأرض على ضفة التثبيت يجعل من غرس الحاملات أمرا صعبا.

* اجتياز من طرف خطوط ذات صنف 3 تحت تحفظ وجود زاوية الإجتياز التي تتجاوز أو تساوي 5 درجات.

* ميل على عمودية الطرق المعبدة داخل مناطق سكنية وذلك من طرف خطوط ذات صنف 1.

* ميل على عمودية سكك حديدية.

الفقرة الثالثة: في اجتياز الطرق السريعة و السكك الصديدية المنجزة على سطوح مستقلة أو غيرها من الطرق المطبة المستعملة للعربات

المقودة و في التشبيك الواقع فوق السكك الهوائية المخصصة للمسافرين و مصاعد المنحدرات يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

1 - يجب القيام باجتياز ما بتمديد واحد إلا في حالة الإجبار إلى مدى مجازف من أجل تلبية هذا الشرط.

2 - يجب على أسس الماملات التي تشكل إطار الإجتياز أن تكون مستقرة تحت مفعول الجهود المطبقة عليها بقدر يساوى 1,5 مرة من الجهود الناجمة عن الأعباء التي تناسب الأعباء المشار إليها بالمادة 21 المذكورة أعلاه.

إن التأكد من استقرارية الأسس غير مطلوب بخصوص الاستناد المرسخ على المبخر.

الفقرة الرابعة: خارج المناطق السكنية و على طول الطرق الوطنية وشوارع الولاية يجب أن تكون الساملات مغروسة خارج مساحة الطريق أو الشارع.

الفقرة الضامسة: عندما يجانب خط كهربائي جوي طريقا سريعا أو سكة حديدية واقعة على سطح مستقل أو غيرها من الطرق الأغرى الصلبة المضمسة للعربات المقودة أو سكة هوائية للمسافرين أو مصعد منحدر يجب أن تكون عاملات الخط مغروسة على مسافة من الطريق بحيث أن لا يشكل ذلك في حالة إنفكاك حاملة خطورة كبيرة قد يدفع أيضا بإفساد حجم الطريق أو المنشأة.

و إذا لم يتم تلبية هذا الشرط فإن أسس الخط بما في ذلك الجهود الواقعة على الأساس بقدر يساوي مرة و نصف كما تنص عليه المادة 21 أعلاه فإن التأكد من استقرارية الأساس غير مطلوب بخصوص الاستناد المرسخ على الصفر.

المادة 30: جوار السكة الحديدية و السكك الأخرى الصلبة المخصصة للعربات المقودة.

الفقرة الأولى: المسافة الأساسية "ب" بالنسبة للمجم المركى للعتاد وفي حالة العربات

المعلقة في الفضاء بالنسبة للعارضة الماملة الطريق في حد ذاته تناهز 2,7 متر.

و أما مسافة التوتر فهي ط 2.

الفقرة الثانية: عندما يكون الطريق مجهزا بخط اتصال جوى فإن مسافة أساس "ب" بالنسبة لمنشآت الاتصال ولحاملاتها تناهز 3 أمتار.

مسافة التوتر تناهز ط 3.

الفقرة الثالثة: أدنى مسافة مطلوبة بالفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يجب إحترامها بالنسبة لمواقع الموصلات المناسبة لما ذكر بالمادة 27 أعلاه.

و تعتبر المنشآت الإتمبالية في المالتين كثابتة في موقعها تحت 20 درجة مئوية بدون ريح.

الفقرة الرابعة: المنشآت الثابتة المتممة للسكك الصديدية أو غيرها من السكك الصلبة المخصصة للعربات المقودة وكما هوشأن الأروقة والمنشآت الفنية الماملة طرقا عالية يجب إدراجها لغاية تطبيق هذا القرار على المباني.

الفقرة الخامسة: يجب اتضاد سائر الترتيبات حتى لا تشكل الخطوط الكهربائية إزعاجات على منشات المواصلات أو الإشارية المنجزة على حقل أو ملك السكك الحديدية أو الطرق الصلبة الأخرى المخصصة للعربات المقودة

المادّة 31: جوار المصاعد الهوائية ومصاعد المنحدرات.

الفقرة الأولى: إن المسافة الأساسية عن السطح الذي يحدد المنشآت الثابتة من سكة هوائية أو مصعد منحدر والمسافة المحددة من طرف الحجم الحركي لهذه الآلات و توابعها تأتى كما يلي:

ب = 3 أمتار،

مسافة التوتر هي ط 2.

معوما إن أدنى مسافة مطلوبة يجب اعترامها بالنسبة لمواقع الموصلات الكهربائية المناسبة:

- * في حالة تشبيك علوي لأقصى درجة حرارتها ولغياب الريح.
- * و في حالة جوار جانبي لدرجة حرارة بخصوص الموصلات بقدر 20 درجة مئوية و لجميك ضغوط الربع التي تقل عن 300 باسكال أو تساويها.
- * و في حالة تشبيك سفلي لدرجة حرارة الموسلات بقدر 10 درجة مئوية و لغياب الربع.

الفقرة الثانية: عندما يتم تشابك غط فوق أو تحت سكة هوائية للمسافرين أو مصعاد منمدر تجب أن يتوفر شرط من الشروط الاتية:

- * يكون موصل الخط معزولا و يجب الحفاظ على الانعزال في حالة تماس طارىء لإحدى الموصلات مع منشأة السكة الهوائية أو مصعد المنحدر.
- * حماية الفطيجب أن تتخذو هي قادرة على أداء وضع الفط غارج كل توتر في ظرف يقل عن تأثية واحدة في حالة تماس بين الفط الكهربائي ومنشأة ما من السكة الهوائية أو مصعد المنحدر وهذا التماس يمكنه أن يصدر من إنفكاك موصل غط أو من إنفكاك كابل من كوابل السكة الهوائية.
- * بالنسبة للخطوط من الصنف 1، فإن مزل الموصلات هو المل الوحيد المقبول.
- *يجب على البحث إلى الأرض المطلوب للحماية من النار و الكهرباء المناغية فى السكك الهوائية و مصاعد المنحدرات أو كل آلة أخرى مستعملة كوابل عاملة أو جرارة وناقلة مسافرين أن تنجز بحيث تكون قادرة على تصريف التيارات الكهربائية الواردة من تكهرب الدارة الراجع إلى خلل في الخط الكهربائي بحيث لا يمكن للتيار المفقود الطارىء من إنتاج كمية من الكمون نمو الأرض بصفة مرتفعة في نسبة التغير بعنصر الرصد بسبب المسافة.

و خاصة يجب إنجاز الروابط المتساوية الجهد الكهربائي في الهياكل الموصلة إلى المصطات الموجودة في الأطراف.

الفقرة الثالثة: مند التقاء خط كهربائي بسكة هوائية للمسافرين أو مصعد يجب أيضا توفير شرط من الشرطين التاليين:

- اللموصلات الفاملة في الخط الكهربائي مقطع مساحته تعادل أو تتجاوز ما يأتي:
- * 228 ميليمتر مربع إذا تضمن الأمر موصلات متجانسة مصنوعة من مزيج الألومينيوم.
- * 147 ميليمتر مربع إذا تضمن الأمر موصلات من الألومينيوم من الألومينيوم والفولاذ أو منزيج من الألومينيوم والفولاذ.
- * 75 ميليمتر مربع إذا تضمن الأمر موصلات من النحاس أو من البرونز.
- و إذا كان الخط الكهربائي من الصنف 2 فان القيمة المذكورة أعلاه 228 ميليمتر مربع المتعلقة بالموصلات المتجانسة المصنوعة من مزيج الألومينيوم معوضة ب 147 ميليمتر مربع.
- 2) و تسمح منشأة الوقاية تفادي كل اتصال بين الخط الكهربائي حتى في حالة إنفكاك موصل و بين المنشآت المتنقلة بالسكة الهوائية أو بمصعد المنصدرات.

الفقرة الرابعة: و عندما يتم التقاء خط كهربائي من الصنف 2 أو 3 من الموصلات المكشوفة فوق مصعد منحدر:

- 1) يجب أن تتخدمن حبال تعليق مصعد المنحدرات جزءا عازلا قادرا على مسك توتر بقدر 6 كيلو فولت.
- 2) يجب أن يكون البحث إلى الارض من مختلف المنشآت في مصعد المنصدر موضوع وصل بين الدارات الكهربائية.

الققرة الضامسة: في حالة إنجاز خط من المنف 2 و3 بالموصلات المكشوفة يترتب على صاحب المنشأة أن يخبر المستغل حول الوصل بين الدارات الكهربائية المتعلق بالبعث إلى الأرض.

الفقرة السادسة: في حالة ما إذا تم التقاء خط كهربائي من صنف 2 أو 3 بسكة هوائية غير السكك الهوائية الخاصة بالمسافرين يجب بعث أجهزة السكة الهوائية مباشرة و بصورة مستمرة إلى الأرض. ويهم هذا البعث الأرضي خاصة كل واحدة من حاملات السكة الهوائية التي تحيط مكان الاجتياز وكل واحدة من محطات الأطراف.

و مع ذلك إذا ترتب إبقاء كابل مستعمل ككابل هاتفي و هو معزول يجب وقاية هذا الكابل بواسطة معدد تزايد التوتر الذي يضمن بعثه إلى الأرض في حالة إتصال بخط صنف 2 أو 3.

المسادّة 32: جوار مجاري المياه و قنوات الملاحة

الفقرة الأولى: عند اجتياز طريق أو سطح ماء قابل للملاحة و قابل للطفو على سطحه أو مرفق منالح للملاحة في هذا الطريق أو سطح ماء تساوي المسافة الأساسية ب (المادة 15) فوق أعلى المياه القابلة للملاحة أو للطفو مايلى:

* أقصى على أعمدة الأشرعة فوق سطح الطفو في حالة فراغ كما هو مسموح من طرف نظام الشرطة ويضاف مسافة متر واحد إلى ذلك.

* 9 أمتار بالنسبة لمساحات مقطع هذه الطرق أو بخصوص سطوح الماء التي نصت عليها أنظمة الشرطة دون تحديد أقصى علو لعمود الأشرعة.

* 8 أمتار في جميع المالات الأخرى وغاصة إذا لم يكن هناك نظام شرطة.

الفقرة الثانية: عندما ينص نظام الشرطة على ملاحة شراعية، يجب تطبيق الترتيبات الواردة في الفقرة السابقة أيضا كما يأتي:

 * في منجن المنياه وسطح منياه الملكيات المشطوبة من قائمة الطرق المنالحة للملاحة أو المنالحة للطفو.

* و في منجنرى المنياه وسطح المنياه التي
 لاتنتمي إلى ملكيات.

الفقرة الثالثة: لا يجب تأسيس الخطوط الكهربائية في المناطق المهيأة، خاصة لإنزال المراكب الشرامية ولا في موقعها من تلقاء معطياتها الطبيعية المناسبة تناسب جدا لمثل هذه العملية.

وإذا لم يمكن تجنب مثل هذا التأسيس يجب أن يكون أدنى علو منصوص عليه بالفقرة 1 أعلاه فوق سطح أرض هذه المناطق أن يكون ناتجا من نص الفقرة 1 المذكورة أعلاه مضاف إليه متر واحد.

الفقرة الرابعة: عند الاجتياز و الميل على معودية مجاري المياه و سطوح الماء غير التي حددتها الفقرتان 1 و2 المذكورتان أعلاه يجب اعتبار عالتين بخصوص مسافة الأساس:

- * 6 أمتار فوق مستوى سطح المياه.
 - * 3 أمتار فوق المياه العالية.
 - * مسافة التوتر هي ط 1.

الفقرة الخامسة : عند الاجتياز و الميل على عمودية سطح ماء لملكية، والاجتياز المجاري المائية أو المستويات المائية غير الملكية، والتي ضفافها مشقلة بإرتفاقات مرور، علو الموصلات فوق هذه الضفاف لا يمكن أن يكون أقل من المنصوص عليه بالنسبة للطرق المفتوحة للمرور العمومي في أجزائها المستعملة عادة لمرور العربات.

الفقرة السادسة: عندما تكون الموصلات التي تجتاز مجرى ماء أو سطح ماء متواجدة على مسافة أفقية تقل عن 10 أمتار بالنسبة لحدود المنشأة الفنية التي تشكل محرا من الأفق يمكن تخفيض مسافة الأساس بمسافة مستوحاة من القاعدة الآتية:

ب مع أدنى حد متر واحد.

إذا كانت الموصلات ترتكز على منشأة فنية يجب على النتوء الموجودة على الصاملات فوق واجهة الرؤوس أن تكون محددة في كل حالة خاصة باعتبار خصوصيات العتاد النهرى وضروريات استغلال الطريق الصالح للملاحة.

الفقرة السابعة: أدنى مسافات مطلوبة بفقرات 1،2،3،4 و 6 من هذه المادة، يجب احترامها للموقع الموصلات المناسبة الأقصى درجة حرارتها وفي غياب كل ربع.

الفرع الرابع جوار الخطوط الجوية للمواصلات السلكية واللاسلكية

المادّة 33 : جوار خط كهربائي جوي وخطوط المواصلات السلكية واللاسلكية على حاملات مستقلة.

الفقرة الأولى: عند الملتقيات يجب وضع الخطوط الكهربائية الجوية فوق خطوط المواصلات على قدر الإمكان.

الفقرة الثانية : ماعدا إشارة معاكسة للفقرة 5 يتم تقدير المسافة الأساسية بالنسبة للخطوط الجوية المتعلقة بالمواصلات كما يلى:

ب = متر واحد لموصلات خطوط الصنف 1
 سواء كانت مكشوفة أو معزولة.

مسافة التوتر تقدر ب ط 3 في حالة التقاءات و تقدر ب ط 2 في حالة جوار جانبي،

أدنى مسافة د، يجب أن لا تقل عن مترين (2) بخصوص خطوط الصنف 2 و 3 في الموصلات المكشوفة.

الفقرة الثالثة: أدنى مسافة مطلوبة للفقرة السابقة يجب احترامها في مواقع الموصلات التي تناسب ما يأتي:

* درجتها الحرارية القصوى و عدم وجود ريح في حالة التشابك العلوي.

* درجة حرارة متوسطة لهذه الموصلات تقدر بـ 20 درجة مئوية جميع ضغوط ريح تقل أو تعادل 240 بسكال و 360 باسكال في مناطق رياح استثنائية في حالة جوار جانبي، إن مناطق الريح هي التى حددت بالمادة 21 أعلاه.

* درجة حرارة تناهز 10 درجات مئوية في هذه الموصلات و عدم وجود ربع في حالة تشابك سفلي.

* فى حالة تشابك يعتبر الفط الجوي للمواصلات ثابت ويناسب 20 درجة مئوية بدون ريح.

* في حالة جوار جانبي يعتبر هذا الخط حسب نفس شروط درجة المرارة و طنغط الريع من الخط الكهربائي،

الفقرة الرابعة: يجب أن تغرس هاملات الخط الكهربائي على مسافة من خط المواصلات بعيث لا يكون هناك أي مجال لخطورة إلتماس بين خيوط هذا الخط مع الحاملات المذكورة أنفا.

الفقرة الضامسة: عندما يكون الخط الكهربائي معتدا قرب كابل المواصلات الإقليمية تحت الأرض أو بمسافة كبيرة يجب أن تنجز الصاملات حسب مسافة مسقطه الأفقي بحيث لا ينجم من ذلك أي خطورة لسلامة الكابل.

الفقرة السادسة: أدنى مسافة محددة بالفقرة 2 يمكن تخفيضها إلى مقدار 0.05 متر عندما يضع خط جوي من الصنف 1 من الموصلات المعزولة على واجهة المباني بالصورة المحددة و عندما تشكل صلابة الموصلات واإقتراب نقطة تثبيتهم حدودا بنقلهم حسب قيم أضعف من المسافة التي تفصلها عن خيوط الموصلات في حالة ارتخاء.

الفقرة السابعة: وفي الامتدادين الآخرين من خط كهربائي جوي من الصنف واحد الرابط لزبون بالشبكة أو الرابط لها بمنشآت إنارة عمومية فإن

المسافة بين الخطين المحددة بالفقرة 2 المذكورة أعلاه، يمكن تخفيضها إلى 0,39 متر إذا تم إنجاز الخط الكهربائي بموصلات معزولة.

كما أنه يمكن أيضا تخفيض هذه المسافة مندما يكون هذا الخط الكهربائي ذا موصلات مكشوفة تمت تحفظ في الجزء الذي توجد الموصلات على مسافة تقل على متر واحد و أن توجد موصلات الخط الكهربائي على مستوى أعلى من مستوى خط المواصلات وأن لا يكون إسقاط هذه المسافة على مستوى أقل من 0,50 متر.

الفقرة الشامنة: في المناطق السكنية، إذا كانت استدادات الخط الكهربائي من المنف 2 لا تتجاوز 40 متر، يمكن للمسافة الموجودة بين موصلات هذا الخط والخيوط الخاصة بالمواصلات أن تقل عن القيمة المحدودة في الفقرة الثانية شريطة أن لا يقل في هذه المالة إسقاطه على مستوى أفقى مسافة متر واحد.

الفقرة التاسعة: شروط جوار خط كهربائي من المنف 2 و صنف 3 و خط المواصلات السابقة الوجود، محددة وجوبا بحيث تكون ظواهر الحث الكهرومغناطيسية والتأثيرات الكهربائية الطارئة أو الدائمة المتسببة في خط المواصلات من طرف الخط الكهربائي غير مردية إلى أي نوع من الخطر بالنسبة للأشخاص و لا إزعاج مسيء لموصلات خط المواصلات.

يجب على أهمية الظواهر أن تكون موضوع تقييم.

وعند الغسرورة يجب التاكد من النتائج المحصل عليها بواسطة قياسات مأخوذة قبل إستخدام الخط الكهربائي.

المادّة 34: الخطوط الكهربائية الجوية من الصنف الأول وخطوط المواصلات السلكية واللاسلكية على حاملات مشتركة.

الفقرة الأولى: المسافة الأساسية بين خط كهربائي جوي من الصنف 1 بالموصلات المكشوفة وخط مواصلات واقع على حاملات مشتركة مقدرة

بـ 0,75 متر على الحاملات و يجب على الفرق في المستوى الموجود بين موصلات الخطين أن يقدّر بمتر واحد على الأقل.

الفقرة الثانية: إذا كانت مومىلات الخط الكهربائي معزولة تقدّر المسافة الأساسية بـ 0,25 مـتـر على الماملات ويجب أن يقدّر الفرق بين المستويات بـ 0,5 متر على الأقل.

الفقرة الشالشة: إن غطوط المواصلات المسوجودة بكاملها أو بجنء من طولها على نفس الصاملات مع خط كهربائي من الصنف 1 تدرج من أجل شروط إنجازها ضمن خطوط كهربائية لهذا الصنف ماعدا في الأقسام التي بعد وقوعها على خاصة تكون منفصلة عن بقية الدارة الكهربائية من خلال جهاز مثل المحول لتفادي نوعا ما بقدر كاف من توسيع مفعول الحث الذي يحدث في الدارة.

- و مع ذلك فيان العازلات الموجودة بخط المواصلات في حالة إنجازه بالموصلات المكشوفة أو عزله بالنسبة للحاملات في حالة إنجازه بالموصلات المعزولة يمكنها أن لا تحوز إلا على قدرة تحمل للمادة العازلة الكهربائية بقدر 6000 فولت في حالة وضع الخط الكهربائي من الصنف 2 بموصلات معزولة فلاداعي لتطبيق هذا الشرط إذا تم إحترام شرط من الشرطين الأخرين (أي الحاملة غير الموصلة أو العنصر العازل الذي يقاوم 6000 فولت بين حامل الكابل من الصنف 2 والحامل في حد ذاته).

الفقرة الرابعية : خطوط المتواميلات الموضوعة على الموصلات

لا يجوز استعمال الكابل المختلط المستعمل في أن واحد بمثابة كابل حراسة و كابل المواصلات إلا إذا كانت مرابط الكابل منجزة بأسلوب يمكن التفادي به من كل جرح له وعلى وجه الخصوص تحت تأثير الإهتزازات، وبالإضافة إلى ذلك يجب القيام ببعث الكابل الخاص بالحراسة إلى الأرض بصفة متقنة في كل حاملة.

الفقرة الخامسة: إن مراكز المواصلات في خطوط المواصلات وأجهزتها المتعلقة بالقيادة أو النداء موزعة بحيث يتمكن من إستعمالها أو قيادتها إلا إذا توفرت أحسن شروط العزل بالنسبة للأراضي إلا إذا وضعت هذه الأجهزة بطريقة تضمن عزل العملية.

المسادّة 35: مسوامسلات الأمن بالنسبية للمنشات من المسنف 3 يجب على المسوامسلات الخسرورية للأمن أن تتم بين وحدات الإنتاج أو المراكز أو مصالح الإستغلال التقني التي تقدر تدخلاتها السريعة أمرا ضروريا.

الفرع الخامس جوار الخطوط الكهربائية الجويّة

المادّة 36: جوار الخطوط الكهربائية الجوية الموضوعة على عاملات مستقلة.

الفقرة الأولى: تطبق ترتيبات هذه المادة على جوار الخطوط الكهربائية الجوية المجهزة بموصلات مكشوفة موضوعة على حاملات مستقلة بإستثناء الخطوط الكهربائية المتوازية من نفس الصنف.

الفقرة الثانية: إن المسافة الأساسية بالنسبة لخط كهربائي جوي مجاور تقدر ب:

(1 - 4 - 0.5)1/2+1= -

مع أدنى مسافة متر واحد و حيث تقدر بالأمتار:

د: المسافة إلى أقرب حاملة ،

أ : طول الامتداد،

ط: سهم انحناء الامتداد في أقصى درجة حرارة في الموصلات.

إن مسافة التوتر هي ط3 فى حالة التشابك و ط
2 في حالة جوار جانبي بما أن التوتر الإسمي المدون الواجب التمسك به لتحديد هذه المسافات أكبر من التوترات الاسمية في الخطين.

و لا يمكن للمسافة الإجمالية د = ب + ط أن تقل من مترين إذا كان خط من الخطين من المنف الثاني أو الثالث.

الفقرة الثالثة: أدنى المسافات المحدّدة في الفقرة السابقة يجب إحترامها في كل خط من الخطوط بالنسبة للأخر وفي مواقع الموصلات الكهربائية الخاصة بالخطوط المعتبرة التي تتناسب مع الشروط المذكورة في المادة 2 أعلاه.

وفي كل الأحوال، يعتبر الخط الأخر كثابت في موقعه حسب 20 درجة مئوية بدون ريح.

المادّة 37: المطوط الكهربائية الجوية من أصناف مختلفة الموضوعة على نفس العاملات.

الفقرة الأولى: لا يبجب وضع خط صنف 1 على نفس الصاملة التي تصمل خط صنف 3 أو وضع نفس الحاملة المشتركة لمثل هذا الخط إلا في حالة اتخاذ احتياطات للتفادي من كل تجاذب بين هذين الخطين.

و في هذا المتناول تصبح المسافة التي يجب المسرامها بين الموصلات في هذين الخطين نفس المسافات التي تنص عليها المادة 36 أعلاء، في حالة التشابك.

الفقرة الثانية: عندما يتم إعداد خط من الصنف 2 بالموصلات المكشوفة أو المعزولة و ذلك على نفس الحاملة التي تحمل خط من الصنف 3 أو في حالة ما إذا كان لمثل هذين الخطين نفس الحاملة المشتركة تصبح المسافات الواجب إحترامها بين موصلات هذين الخطين نفس المسافات كما نصت عليها المادة 36 أعلاه، في حالة التشابك.

الفقرة الثالثة: عندما يتم إعداد خط من منف 1 من الموصلات المكشوفة أو المعزولة و خط من الصنف 2 من موصلات مكشوفة و ذلك على نفس الماملات أو عندما يكون لهما حاملة مشتركة فإنه يجب إحترام الشروط الآتية:

- 1) توضع الموصلات ذات صنف 1 على مستوى يكون منخفضا من موصلات الصنف 2 بما أن الفرق بين المستويات يجب أن يناهز مترا واحدا على الأقل في الحاملات.
- 2) يوضع بين الخطين الكهربائيين و على كل حاملة منبها قادرا على تذكير الخطر الناجم من وجود الخط من الصنف 2 بالنسبة للعمال الذين قد يؤدي بهم عملهم إلى القيام بخدمة على خط المنتف .1
- 3) إن العازلات بخطوط الصنف 1 إذا تضمنت موسلات مكشوفة و كما هو شأن مزلهم بالنسبة لحاملتهم إذا كانت الموصلات المعزولة تموز على قدرة عزل من الكهرباء لا يقل عن 6000 فولت.

إن هذه الفقرة غير مطبقة على محولات الصنف 2 الموضوعة على حاملات الخطوط.

الفقرة الرابعة: عندما يتم إعداد غط من الصنف 1 بالموصلات المكشوفة أو المعزولة و خط من المنف 2 بالموصلات المعزولة و ذلك على نفس الماملات أو في حالة ما إذا كانت موضوعة على نفس الماملة المشتركة يجب توفير شرط من الشروط الثلاثة الموالية على الاقل:

- 1) تكتسي مازلات خط المنف 1 إذا أنجزت بموصلات مكشوفة و معزولة بالنسبة للماملة إذا تم الإنجاز بموصلات معزولة ذات قدرة مازلة للكهرباء تناهز 6000 فولت.
- 2) يتم عزل حامل الكوابل الجوية لخط الصنف 1 من الحاملة بعنصر يحوز على قدرة عزل كهربائي يناهز على الأقل 6000 فولت.
 - 3) و لا تعتبر الماملة كموصل (مثل الخشب).

المادّة 38: أجهزة الإنارة الموضوعة على حاملات خطوط كهربائية جوية.

إن معدات الإنارة الموضوعة على حاملات خطوط كوربائية جوية و أجهزة الإنارة و توابعها عندما توضع على حاملات خطوط كهربائية جوية من الصنف أبالموصلات المكشوفة يجب إعدادها على الأقل بمسافة متر واحد من الموصلات المذكورة.

وتبعث الحاملات إلى الأرض عندما يتم إنجازها بالعديد.

> القرع السادس جوار المطارات

> > المادّة 39: عموميات.

و في جوار المطارات تخضع الخطوط الجوية الكهربائية لإرتفاقات إزالة عوائق الطيران و الإرشاد بالإنارة.

المادَّة 40: إرتفاقات إزالة موائق الطيران.

الفقرة الأولى: داخل ضرجة بعث ذات 1000 متر إنطلاقا من طرف الشريط الذي يغطي الطريق يجب أن تبقى الخطوط الكهربائية الجوية سواءا كانت مرشدة بالإنارة أو لا بمقدار 20 متر تحت مساحات إزالة عوائق المرور في المطارات.

الفقرة الثانية: و ضارج فرجة بعث التي تفوق 1000 متر كما ذكر بالفقرة 1 يجب على الخطوط الكهربائية الجوية أن تبقى بمقدار عشرة (10) أمتار تحت مساحات إزالة عوائق المرور في المطارات.

المادّة 41: إرتفاقات الإرشاد بالإنارة.

الفقرة الأولى: تحت مساحات إزالة عوائق المعرور في المطارات يجب القيام بإرشاد عن طريق الإنارة ليلا و نهارا كل الخطوط الكهربائية الجوية التي تتجاوز مساحة موازية لمساحة إزالة عوائق مرور المطار المتواجد بمسافة عمودية بقدر 20 متر تحتها وحسب شعاع يقدر بـ 3 كيلو مترات.

الفقرة الثانية: وخارج مساحات إزالة عوائق مرور المطارات إلى حد 8 كيلومتر من مسافة محيط رقعة كل مطار يجب دراسة الإشارة بالإنارة للفطوط الكهربائية الجوية التي يتجاوز علوها 80 مترا فوق سطح الأرض أو الماء.

الفرع السابع تدابير خاصة بخطوط الصنف الثاني والصنف الثالث

المادّة 42: التدابير الضامنة بزوايا الرسم وفي بعض المعابر و تشابكات خطوط المنف الثاني.

- فوق حاملات الخطوط الكهربائية الجوية من الصنف 2 بموصلات مكشوفة موضوعة في زوايا الرسم أو التي تحيط بإجتيازات طرق المواصلات المحددة بالفقرة 1 من المادة 29 و الإلتقاءات فوق سكك هوائية و مصاعد منحدرات و خطوط كهربائية جوية من الصنف 1 أو خطوط جوية للمواصلات يجب إحترام تدبير من التدابيرالموالية:

1) العوازل و الموصل يمكن و قايتهما بصفة جيدة من خلال جهاز يضمن من جهة الإبتعاد عن القوس الكهربائي بالنسبة للعوازل ومن جهة أخرى التحكم في هذا القوس بصفة لائقة كما أنه يجب بعث المدائد الماملة لعازلات الماملات الضاصة بالإجتياز أو الزاوية نحو الأرض و كما هو أيضا شأن الماملات المجاورة فهي تبعث إلى الأرض عندما تكون موصلة.

هذه الأجهزة يمكن تعويضها بأجهزة مضادة للصواعق أو بمفرقعات، و حينئذ لا داعي لبعث حدائد العاملات المجاورة نحو الأرض.

2) للعازلات توتر مسك التصادم و قدرتها تعت الأمشار تتجاوز على الأقل 20 درجة مئوية. قدرة العازلات التي تجهز الحاملات المجاورة، و إذا إتسمت حاملات الإجتياز أو حاملات الزاوية بأوصاف الموجلات يجب أن تكون الحاملات التي تحيط بها موصلة أيضا و إلا يجب بعث الحدائد نحو الأرض.

المأدّة 43 : ترتيبات خاصة ببعض المعابر وتشابكات خطوط المننف 3 .

طرق الإتصال المحددة بالفقرة 1 من المادة 29 أصلاه وفي الإلتقاء من الفوق بضصوص السكك الهوائية و مصاعد المنحدرات و الخطوط الكهربائية الجوية من الصنف 1 أو الخطوط الجوية للمواصلات، يجب إتضاد تدابير ضاصة إلا إذا كانت الترتيبات المتبنية كافية في الخطوط العادية.

و تعتبر التدابير المتبنية بخطوط عادية كافية عندما تتوفر جميع الشروط الموالية:

- مقطع الموصلات تتجاوز أو تعادل مساحته:
- * 228 ميليمتر مربع إذا تضمن الأمر موصلات متجانسة من مزيج الألومنيوم.
- * 147 ميليمتر مربع إذا تضمن الأمر موصلات من ألومنيوم فولاذي ومزيع الومنيوم فولاذي.
- * 76 ميليمتر مربع إذا تضمن الأمر موصل من نماس أو برونز.
- * إستعمال عازلات من نوع "غطاء و ساق" المناسبة للمقاييس.
- * خطوط محمية بواسطة نظام أوتوماتيكي يضمن الإطفاء السريع للقوس في حالة وجود خلل.
- * إستعمال قرن تصادم القوس أو خلاخل واقية من التصباعد في طرف سلسلة العازلات من جهة الموصلات.

إن الترتيبات الخاصة تتضمن إستعمال سلاسل مزدوجة على الماملات التي تميط بالإجتياز أو بالتشابك في حالة ما إذا لم يتوفر شرط من الشروط ما عدا الشرط الأول.

المادّة 44: البعث الأرضى للخاملات.

يجب بعث الصاملات الصديدية في منشآت من المنفين الثاني و الثالث إلى الأرض.

المادَّة 45: الإنذارات المسوضسوعسة على الحاملات.

الفقرة الأولى: يجب على كل حساملة خط كهربائي جوي من الصنفين 2 و3 أن تتضمن الإشارة منع لمس الخيوط مطلقا حتى لو سقطت على الأرض و ذلك مستبوع بالحسروف الخسخ مسة كلمسات "خطرالموت.".

الفقرة الثانية: يجب إمداد صفيحة تحمل بصورة دائمة و ظاهرة النص الآتي: سونلغاز العنوان ورقم الهاتف و ذلك:

* ملى جميع الأعمدة الكهربائية التي تقدر قوتها بـ 220 كيلوفولت.

* و بخصوص الخطوط الأخرى من الصنف 3 على العاملات المجاورة للمناطق السكنية و العاملات لإجتياز الطرق الوطنية و شوارع الولاية و طرق المرور الموضوعة في مرافق أملاك الأنهار أو البحر أو الكائنة في جزء من محطة سكك حديدية مفتوعة للجمهور.

* و على الحاملات من المنتف 3 الموضوع عليها أجهزة قطع التيار أو الفصل.

القرع الثامن

الخطوط الجوية قرب المباني والخطوط الكهربائية داخل المباني

المادة 46: جوار المبائي.

الفقرة الأولى: يجب تطبيق ترتيبات هذا القرار الحالي في جوار كل المباني بإستثناء المباني التي تشكل محلات مخصصة للكهربائيين و يدرج ضمن المباني كل بناء على الأرض يتجاوز علوه 3 أمتار و هو قابل للوصول إليه من طرف أشخاص و كما هو شأن جميع النتوءات الموجودة في المباني التي يمكن تسلقها بسهولة من طرف أشخاص.

الفقرة الثانية: إلا في حالة معاكسة تكون المسافة الأساسية (الفقرة 5 من هذه المادة).

ب = متر واحد بخصوص الموصلات المكشوفة من الصنف .1

* بالنسبة للمساهات العمودية الموازية للواجهات، للواجهات، لاتؤخذ بعين الإعتبار إضافات السقوف التي تتجاوز على الأقل 1 متر بالنسبة للموصل.

* و بالنسبة لمساحات السقف ذات إنحدار متجاوز أو معادل 1/1 و النتوءات الأخرى و المداخن الموجودة في البناية و في هذا السقف:

ب = متران (2) بخصوص الموصلات المكشوفة من الصنف .1

* و بالنسبة للسقف ذو إنصدار أقل من 1/1 ومتجاوز أو معادل .5/1

* و بالنسبة للمداخن و النتوءات الأخرى من البناية الكائنة على سقف ذو إنعدار أقل من 1/1

ب = 3 أمتار بخصوص الموصلات المكشوفة في جميع الحالات الأخرى.

الفقرة الثالثة: إن مسافة التوتر تناسب:

ط 3 في وضعية الموصلات التي تناسب أقصى درجة حرارة و عدم و جود ريح.

ط 2 لكل وضعيات الموصلات التي تناسب لضغط الرياح التي تقل أو تساوي 240 باسكال و درجات الصرارة المعتدلة للموصلات المحددة بالمادة 21 أعلاه.

الفقرة الرابعة: و بالنسبة لإستدادات الخطوط الكهربائية المتجاوزة 400 متر يترتب القيام بتصقفات إضافية مع المسافة الأساسية كما يلى:

ب = 0 في الموصلات المعزولة

ب = 1 متر في الموصلات المكشوفة.

- إن مسافة التوتر ط1 بالنسبة لمواضع الموصلات المناسبة لكل الضغوط الهوائية الأقل أو تساوي القيم المذكورة في الجدول التالي بالنسبة لدرجة الحرارة المتوسطة للموصلات المعرفة في الفقرة 21 السابقة.

الريح الاستثنائي	الريح العادي	المنطقة
640 باسكال	480 باسكال	المناطق المضرية
1080 باسكال	800 باسكال	المناطق شير المضرية

الفقرة الخامسة : إستحالة إحترام ترتيبات المسافات قد يمكن أن تقع عند مدخل الخطوط في المباني.

- و حينت يجب إنجاز وضع الأجهزة خارج متناول الأشخاص كما تنص عليه المادة 15 من خلال إدراج حواجز سديدة أو عن طريق العزل طبقا لهذه المادة.

" و شقيس الشيء يجبري بنفيصوص الفطوط الكهربائية الجوية التي تمر تحت منشأة فنية معرضة للأشغاص.

الفقرة السادسة: بختصتوس المتوصلات المعزولة المجمعة كمزمة كهربائية و الموضوعة على واجهات المباني المحددة بالفقرة 1 و المشدودة عليها أو المعدودة على طولها مع إستعمال عمود أو عمودين بينها عند الماجة يتوجب إعدادها طبقا للتدابير الأتية:

1) بمسافة مترين على الأقل من سطح الأرض مع تحفظ أن يكون ذلك غير معرقل بدخول الأشخاص إلى الملكيات و دخول السيارات لها خاصة أو بمسافة مترين مع نفس التحفظات و إذا كانت الحماية معدة ضد سقوط العتاد الحديدي المستعمل باليد بالنسبة لجميع الأجزاء الموجودة تحت على مترين.

2) بمسافة مترين على الأقل فوق السطوح أو الشرفات ذات ميل أقل من 5/1 ، إلا إذا هيئت حماية ضد سقوط الأدوات الصديدية على كل المنطقة الموجودة تحت المستوى 2 متر.

3) بمسافة 0.3 متر على الأقل فوق فتمات الأبواب و النوافذ أو 0.5 متر تمت الجهة اليمنى و5,5 متر من كلتي الجهتين في حالة عدم وجود شرفة و متر وإحد من طرفي الشرفة في حالة وجودها ما عدا

حالة توقع حماية إضافية ضد سقوط الفتاد المديدي اليدوي أو حالة وقاية الموصلات بنتوءات ب 0.10 متر من البناية أو الشرفة.

4) بمسافة 0.05 متر على الأقل من الأجزاء المديدية الخارجية من المباني (الهيكل وأنابيب النزول وقنوات الغاز وغير ذلك) ماعدا حالة توقع وقاية ميكانيكية إضافية حول الموصلات.

وإذا تضمن الأمر حزمة كهربائية ممتدة على الواجهة أو طول البناية يتعين أخذ تنقلات ممكنة للموصلات بعين الإعتبار.

المادّة 47: جوار مؤسسة أو منشأة تشغيل الجمهور.

الفقرة الأولى: الخطوط الكهربائية الجوية من الصنف 1 الواقعة على عمودية مؤسسة أو مؤسسة إستقبال الجمهور يجب أن تكون منجزة بالموصلات المعزولة.

الفقرة الثانية: في حالة وقوع على عمودية مؤسسة تعليم أو مؤسسة تجهيز رياضي يجب على الخطوط الكهربائية الجوية من الصنف 2 و 3 أن تلبي ترتيبات سيتم تحديدها حسب إستعمال المنشآت المعينة و حتى التدابير المفروضة من قبل المحواد 42 و 43 أعلاه المتعلقة بإجتياز طرق المواصلات.

الفقرة الثالثة: يجب عدم غرس الحاملات داخل مؤسسات التعليم و منشآت التجهيز الرياضي في حالة إستثنائية عدم إحترام هذا الشرط و يجب إتخاذ سائر التدابير حتى يصبح الوصول إلى محيط جميع هذه الحاملات مستحيلا.

الفقرة الرابعة: يجب عدم غرس أية حاملة موصلة (من الحديد أو من الإسمنت المسلع) بمسافة تقل عن د قرب حوض مفتوح للهواء الطلق ما عدا الأحواض التي تتجاوز 10 أمتار طول و التي لها جوانب جد موصلة (من الحديد أو الإسمنت المسلع كثيرا) أو جوانب جد عازلة (مادة البلاستيك).

د = 10 متر للمنتف الثاني.

د = 30 متر للصنف الثالث.

المادّة 48: جوار المبائي غير العمارات.

بغضوص البنايات الواقعة على سطح الأرض والتي لا يمكن للجميع الدغول إليها و بغضوص النشوءات الكائنة في المباني و التى لا يمكن عادة تسلقها من طرف الأشخاص و عندما توجد مختلف المنشآت المذكورة على مستوى متجاوز علو 3 أمتار فوق سطح الأرض المسافات الواجب احترامها تأتي كما ذكرتها المادة 27 أعلاه.

المادّة 49: الخطوط الكهربائية في المباني.

يجب وضع الخطوط الكهربائية الموجودة داخل العمارات غير المباني المخصصة للكهربائيين المحرفيين خارج متناول الأشخاص بإدراج حواجز سديدة أو بعزل طبقا للمادة 15 أعلاه.

ويجب حمايتها من الأخطار الميكانيكية التى يمكن تعرضها لها و خاصة يجب حمايتها ضد سقوط العتاد الحديدي المستعمل باليد في جميع أجزائها بعلو يقل عن مترين فوق سطح الأرض.

و عندمًا توضع داخل غمدها يجب تصميم ذلك أو يجب إتخاذ تدابير حتى يستحيل للحرائق أن تنتشر من خلال هذه الأعمدة.

و بالإضافة إلى ذلك يجب تطبيق تدابير المادة 52 الفقرة 4 أدناه المتعلقة بالكوابل في الدهاليز التقنية و ذلك داخل المباني المجتازة أو المزودة بالكهرباء.

و بالنسبة للدارة الكهربائية المبعوثة للأرض في حالة وجودها يجب ربطها بأرض العمارة.

الفرع التاسع جوار قنوات نقل الموائع

المادّة 50: جوار خط من صنف الثالث وقناة نقل الموائع.

الفقرة الأولى: في حالة جوار حاملة أو مركز تعويل من الصنف 3 و قناة نقل مائع يجب إتخاذ ترتيبات حتى تبقى التوترات المحلية بالأرض في حالة تدفق تيار تخلف كهربائي من خلال قاعدة الحاملات أقل من التوتر الوارد من إنفكاك الغطاء الواقي للقناة لغاية التفادي من تكوين قوس كهربائي قادر على ثقب القناة.

الفقرة الثانية: عندما يكون خطا متوازيا مع قناة نقل سائل على طول كبير المدى يجب على التوترات التي تحدث من خلال الحث الكهربائي داخل هذه القناة بمناسبة عيوب كهربائية في الخط أن لا تتجاوز أقصى حدود قادرة على مسكها بواسطة وصلات عازلة تضمن العزل الكهربائي في القنوات عند مدخل المنشآت المعرضة لمخاطر الحريق أو الإنفجار كما هو شأن محطات الضغ أو المستودعات أو محلات التكرير.

الباب الثاني الخطوط الكهربائية الجونية

المادّة 51: الخطوط الكهربائية الجوفية البرية .

- 1) يجب حماية الخطوط الكهربائية الجوفية البرية من الأضرار التي يمكن وقوعها لتكديس الأراضي المتراكمة و أيضا الإصطدام بآلات يدوية صلبة واقعة عليها.
- 2) يجب الإشعار بجميع الكوابل أو مجموعة كوابل موجودة في البر و ذلك من خلال جهاز منبه موضوع بمسافة 0.10 متر على الأقل فوقه، و عندما تكون الكوابل أو مجموعة الكوابل المنتمية لأصناف توترات مختلفة موضوعة فوق بعضها بعض يجب وضع جهاز منبه فوق كل واحد منها.
- 3) أدنى مسافة يجب إحترامها هي 0.20 متر وذلك عند تشابك خطين كهربائيين جوفيين في البر وعند تشابك خط كهربائي جوفي في البر مع خط مواصلات.

و في جوار خط كهربائي جوفي في البر بدون تشابك يجب إحترام مسافة قدرها مايلى:

- 0,5 متر بالنسبة لكابل المواصلات المدفون مباشرة تحت الأرض.
 - 0,20 متر بالنسبة لكابل المواصلات المغمد.

و في جوار خط كهربائي جوفي بري و قناة ماء أو هيدروكاربونات أو غاز أو هواء مضغط أو بخار يجب إحترام أدنى المسافات كما يلى:

- 0,20 متر في المنطقة الحضرية.
 - 0,50 متر في المنطقة الأخرى.
- و بالنسبة لقناة ضغط تقل عن 4 بار:
 - 0,20 متر في جميع المناطق

الجوار بدون تشابك:

- بالنسبة لقناة ضغط تفوق أو تعادل 4 بار:
 - 0,40 متر في سائر المناطق

المادّة 52: الخطوط الكهربائية الجـوفية الموضوعة في منشأة.

الفقرة الأولى: لا يمكن وضع خطوط كهربائية جوفية في جوانب الأرصفة أو في المجاري السطحية إلا في حالة إنتمائها للصنف الأول.

و في مثل هذه الحالة يجب عليها:

- أن تكون محمية من الخسائر التي يمكن أن تسببها لها الرطوبة أو لمس أشياء صلبة
- أن تحمل إشارة لا تمحى و لا تزول، تسمح تمييزها بالبصر عن الكوابل الأخرى.
- يجب فصلها عن كوابل المواصلات بحواجز أو كل وسيلة مصاثلة في حالة جوار بدون تشابك، وبواسطة حماية ميكانيكية إضافية في حالة التشابك.
- يجب تصميم حافات الأرصفة و المجاري وضعها بحيث لا تتحمل الكوابل التي تتضمنها أي ضغط في حالة تعبئة.

كما يجب إعداد تفرع وصلات الدارة الكهربائية بنخارب كهربائية متواصلة بحيث تضمن مسافة 0.20 متر على الأقل بين توابع الكهربائي و توابع التفرع المتعلق بالمواصلات.

الفقرة الثانية: يجب حسماية الخطوط الكهربائية الجوفية الموضوعة في القنوات والأنابيب و المحاوي و الأغمدة المدفونة التي لا يمكن تفقدها و ذلك بهذه المنشآت من الأضرار التي قد يسببها تكديس التراب فوقها و إصطدامها بأجسام صلبة و آلات حديدية يدوية.

الفقرة الثالثة: عندما توضع الخطوط الكهربائية الجوفية في قنوات أو دهاليز قابلة للتفقد و أين توجد عادة قنوات غاز يجب إتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من وجود تهوئة منتظمة لهذه المنشآت للتفادى من تراكم الغاز.

الفقرة الرابعة: عند وضع هذه الخطوط الكهربائية في الدهاليز التقنية القابلة للزيارة و التفقد و لكن التي لا تسمح للجمهور من الوصول إليها يجب إحترام التدابير الموالية:

- 1) يجب وضع الكوابل الكهربائية و كوابل المواصلات على حاملات متميزة.
- 2) يجب على الكوابل الكهربائية ذات صنف مختلف أن توضع على حاملات متميزة أو تكون منفصلة بجدار حاجز ذو مقاومة ميكانيكية مناسبة.
- 3) يجب على الكوابل أو مجموعة الكوابل
 الكهربائية أن تتضمن إشارة تسمح بتعريفه دون
 إلتباس.
- 4) أدنى مسافة 0,40 متر في الإتجاه المتوازى و 0,20 متر في الإتجاه التشابكي يجب إحترامها و إبقائها بين الكوابل الكهربائية و كوابل المواصلات إلا في حالة وضعها في أغمدة أو في حالة فصلها بلوحات أو حواجز مقاومة لصدمات الآلات الحديدية اليدوية.
- 5) توابع الكوابل الكهربائية يجب أن لا تسبب مفعولا ميكانيكيا مسيئا للخارج في حالة وجود خلل داخلي.
- 6) يجب ربط الكوابل الحديدية و الأنابيب الحديدية المكشوفة و غيرها مع نفس الموصل إلى الأرض.

المادّة 53: جوار مقبس أرض لمضاد الصواعق.

- عندما توجد مقابس الأرض لمضاد الصواعق في علمارات هامة تحت الرصيف و تجاور الكوابل الكهربائية التي أغمدتها ليست متصلة بداخل العمارة مع النزول من مضادة الصواعق يتعين الحذر حسب الحالة بإتخاذ إحتياط من الإحتياطات الموالية:

- الوصل المتين والدائم بين دورات كهربائية بنزول مضادة الصواعق وبين الأعمدة الحديدية في الكوابل.
- 2) أدنى مسافة 0,50 متر بين موصل البعث الأرضى الخاص بمضادة الصواعق والكوابل.

المادّة 54: جوار السكك الصديدية و غيرها من السكك الصلبة المخصّصة للعربات المقودة أوالطرق السريعة.

الفقرة الأولى: إن الخطوط الكهربائية الجوفية التي تقطع السكك الحديدية و غيرها من السكك الصلبة المعدة للعربات المقودة على الأراضي التي تحمل الطرق، يجب أن تبقى مغروسة في الأرض من كل جهة و إلى حد 1,50 متر على الأقل من وراء الخطوط الكهربائية الموجودة على طول هذه الطرق أو السكك من الخارج.

و يجب على كل عنصر مندرج في تأليف الخط الكهربائي الجوفي أن يكون على الأقل بعمق 1,20 متر تحت مساحة سير السكة السفلى، الخط يجب أن يكون موضوع في معبر ذو مقاومة كافية لتحمل الحركة و نفس الشيء يجرى بإجتياز الطريق السريع إلى حد 1,50 متر على الأقل من وراء الرقعات المعدة للسير أو الوقوف بما أن عمق 1,20 متر محسوب إنطلاقا من مساحة التغطية.

الفقرة الثانية: يجب إتخاذ كل الترتيبات حتى يتم تبديل الكوابل المشار إليها في الفقرة الأولى بدون فتحدة تحت الطرق المرصوصة أو الطرق المعبدة.

المادّة 55: جوار كوابل المواصلات السلكية واللاسلكية الجهوية أو ذات المسافات الكبيرة و بعض الإتصالات السلكية في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية.

عندما يكون خط كهربائى جوفي مغروس بجوار كابل جهوى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو لمسافة

كبيرة أو بعض الإتصالات الحيوية في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية والتى تمس سير هيئات رئيسية أو الأمن يجب إتخاذ ترتيبات خاصة حتى لا يتعرض سيرها لخطورة توقفها عن التشغيل بمناسبة أشغال مقامة على الخط الكهربائي.

الباب الثالث المراكز والمعدات

> الفرع الأوّل المراكز

المادّة 56: ابعاد المراكز عن اللمس.

الفقرة الأولى: يجب على المراكز أن توجد داخل محلات أو أماكن مخصصة للكهربائيين، و يجب على و ضع الموصلات و القطع المكشوفة تحت التوتر بعيدا من متناول العمال من خلال إبعادها أو بوضع حواجز سديدة حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرات الموالية:

الفقرة الثانية: يتم إبعاد الموصلات و القطع المكشوفة الموضوعة تحت التوتر طبقا للمادة 15 بتبني مسافة أساسية فوق سطح الأرض بقدر ب = 2,3 متر و مسافة توتر قدرها ط 3.

هذه المسافة فوق سطح الأرض يجب أيضا إحترامها عندما يمكن لهذه الموصلات أو القطع العارية التي هي تحت التوتر أن تشرف على خلية وأن تبقى تحت التوتر عندما يتم فتح الحجاب أو شباك الوقاية.

وتعتبر الموصلات أو القطع المكشوفة الموضوعة تحت التوتر من الصنف الأول تعتبر بعيدة عن متناول الجميع عندما لا تشرف على مرور مصلحي تحت تحفظ تطبيق الفقرة 4 من هذه المادة عندما تحد مثل هذا المرور.

الفقرة الثالثة: الإبعاد بواسطة إدراج حواجز سديدة يجب تحقيقه بتطبيق المادة 15 أعلاه مع إحترام الشروط الآتية:

 يجب على الحجاب أو على الشبكة أن تكون ثابتة دائما في عين المكان أي عدم تمكن إزالة تركيبها بدون مساعدة ألة أو يجب أن تكون مغلوقة بمفتاح.

 يجب على الشبكة العسودية أن ترفع من مستوى سطح الأرض إلى مترين فوق هذا المستوى إلا في حالة ربطها بمواجب أخرى أو شبكات أفقية أخرى أو بسقف.

3) إن المسافة بين المسوسلات أو القطع المكشوفة الموضوعة تحت التوتر و بين شبكات أو حواجب يجب أن لا تقل عن (1 بالمتر) + 0,1 ط3 طبقا لقواعد المادة 15.

4) على الصواجب أو الشبكات الأفقية إذا لم ترتبط بماجب أو شبكة ممودية أو سقف أن تتجاوز مدودها بمسافة مساوية على الأقل (بالمتر) طبقا لمسادة 12 أي ط 3 + 0,3 والمسومسلات المكشوفة تشرف فوق الممر.

5) إذا كان الحاجب أو الشبكة يغلق بالمفتاح يجب على الأقل إحترام شرط من الشروط الموالية:

أ - إعداد نظام الإقفال الذي يمنع الدخول و فتح
 الخلية ما دامت الموصلات من الصنف 2 و3 موضوعة تحت التوتر.

ب - تعليق رسم المركز بكامله بصفة مكشوفة

ج - وضع إشارة مكتوبة على الشباك أو الحاجز تبين دون إلتباس الآلات المستخدمة داخل المركز أو المراكز المجاورة. للحصول على فصل الموصلات من السنف 2 و 3 من التوتر و تحديد إذا كان ضروريا القطع الموجودة داخل الخلايا و الباقية تحت التوتر بعد إستخدام الآلات المذكورة.

الفقرة الرابعة: بغض النظر عن الفراغات المحيطة بالآلات مهما كانت مقاييسها، فإن ممرات المصلحة بين شباك الواقي، أغماد البراميل أو القطع المكشوفة الموضوعة تحت التوتر من الصنف أ و جدران البناية يجب أن تكون ذات عرض 0.80 متر على الأقل، و هذا العرض يحب رفعه إلى 1.2 متر عندما تجاورها من كل الجهتين موصلات أو قطع مكشوفة تحت توتر من الصنف 1.

كما أنه يجب إعداد المخارج و إزالة عوائق المرور للتمكن من الإخلاء السريع عند الحاجة.

المادّة 57: أجهزة الاستخدام في مراكز المنف الثالث.

يجب على أقلفال إنقطاع الكهرباء أن تتخدمن جهازا يسمح تمريكها من خارج الخلية بحيث لا تدعو الضرورة إلى فلتع الشباك أو الماجب الوقائي لتحريك أقفال إنقطاع الكهرباء.

يجب الوصول إلى جميع العناصر المساعدة الثانوية إن يكون ممكنا مع ترك جهاز الخلية تحت التوتر و أن تكون هذه العناصر مجهزة من خارج الخلية.

المادّة 58: الحماية من الضجيع.

في حالة إعداد محول من صنف 2 و 3 في منطقة حضرية أو إقامية يجب إنجاز حماية من الضجيج.

المادّة 59: منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.

يجب حماية المنشآت الضاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية التي تزود مراكز الصنف 3 و ذلك من خطورة إرتفاع كمون الأرض في هذه المراكز فيجب ضمان سلامة العمال الذين يستعملون هذه المنشآت.

المادّة 60: الإنارة الاستبدالية.

يجب على المحطات الفرعية و مراكز العمل التي سيبقى فيها المستخدمون بصفة دائمة أن تستفيد من إنارة كافية في حالة غياب الإنارة العادية المألوفة.

المادّة 61: إغلاق أو تسييج المراكز.

الفقرة الأولى: يجب على المباني أو أجزائها غير المحروسة التي توجد فيها محولات وفواصل أن يمكن إغلاقها بالمفتاح.

وعندما تكون الأبواب من النوع المتطابق يجب أن يكون مصراع الفتح مفتوح نصو الخارج و إذا إفتتح المصراع نحو الطريق العمومي أو على مرافق الملكية العمومية النهرية أو البحرية يجب أن يطبق على نفسه بتثبيته على جدار الواجهة بهدف تخفيض مدى النتوء في أقصى حده.

- يجب و ضع لافتة ظاهرة في كل مكان لإشعار الجمهور من خطورة الدخول اليه.

الفقرة الثانية: يجب تسييج المراكز الخارجية بسياج علوه مترين على الأقل مجهز بباب يمكن غلقه بالمفتاح أو باب يكون مدخله محروسا. ويجب وضع لافتات في كل مكان لإخبار الجمهور

و في المناطق السكنية أو المناطق المجاورة لها عندما يصل علو الثلج المكدس مترا واحدا يجب تعلية السياج بالنسبة لمستوى الثلج المكدس بحيث لا يقل عن مترين حسب الشروط المناخية العادية بالمنطقة المعتبرة.

الفرع الثاني الأجهزة الموضوعة على الخطوط الكهربائية الجوية.

المادّة 62: الممولات و أجهزة تقسيم التيار والقواطع الموضوعة على حاملات خطوط كهربائية جوية من المنف الثاني والمصولات الموضوعة في غرف أو تحت الأغطية.

1 - الفصل بين مصادر الطاقة الكهربائية.

يجب التمكن من فصل كل مصول أو مجموعة محولات من الشبكة بواسطة جهاز تقسيم موضوع من جهة تزويدها على حاملة متميزة، و يجب على هذا الجهاز أن يكون قابلا للإستعمال على الأرض.

- أذا كان جهاز التقسيم غير موجود قرب المحول يجب عليه أن يحمل لافتة ظاهرة من سطع الأرض وتعين بدون إلتباس الآلات التي يلزم فتحها لوضعه غارج التوتر.

واذا لم تكن قرب المعول على قاعدة العاملة التي تزوده يجب عليه أن يتضمن لافتة تسمع تعريف العاملة المذكورة.

إن جهاز الإستعمال المتعلق بالقاسم و القاطع الموضوعين على حامل يجب تثبيتهما بأقفال في وضعية فتح أو غلق.

2 - وضع القطع الموجودة تحت التوتر بعيدة من متناول الناس.

يجب وضع القطع الموجودة تحت التوتر من الصنف 2 بعيدة عن متناول الناس عن طريق الإبتعاد عندما تكون الآلات فوق حاملة و عن طريق العزل عندما تكون الآلات موضوعة على سطح الأرض.

المامل الذي توضع فوقت هذه الآلات، الغطاء والماوية يجب أن يعمل لافتة إنذار (خطر الموت)، كما يجب وضعها على كل الواجهات السهلة الدخول من طرف الجمهور.

3 - الحماية من اللمسات غير المباشرة.

يجب احترام الترتيبات الآتية :

- يجب ربط الكتل على حدة إلى نفس الدارة للبعث الأرضي،

- يجب عدم ربط سياج المحل في حالة كونه موصل و ذلك مع دارة البعث إلى الأرض بخصوص الكتل.

- و إذا كان الممايد في شبكة من الصنف 1 غير مرتبط بأرض الكتل يجب ربط الغطاء بنفس الأرض إذا كان موصلا.

و إذا كان مسايد شبكة من المنف 1 غير مرتبط بأرض الكتل يجب على الأجزاء الفاعلة من منف 1 أن تموز بالنسبة للغطاء إذا كان موصلا على قدرة مسك عزل كهربائي معادلة على الأقل للقدرة التى تموزها بالنسبة للكتل مع أدنى عد 4000 فولت.

- يجب على على السياج أن لايقل عن 1,70 متر خارج الأرض.

- يجب على الغطاء أن تكون لديه مستساومسة ميكانيكية كافية.

باب السياج و الغطاء لا يجب أن يفتحا بدون إستعمال آلة أو يجب أن تغلق بواسطة مفتاح.

- كابل التموين من الصنف 2 لا يجب أن يكون متصلا بالسياج أو بالغطاء، إذا كان هذا الأخير غير موصل إرابيا إلى أرض الكتل.

- إن جزء ميكانيزمات جهاز القاسم و القاطع الجوي من الصنف 2 الذي يصل إليه العامل و الذي يكون منفصلا عن الأجزاء التي هي عادة تحت التوتر بعزل مزدوج أحدهما متألف من عزل عادي و الأخر من أجهزة عزل مخصصة للآلة.

أجهزة العزل المستعملة لإنجاز العزل الإضافي يجب عليها أن تحوز على قدرة مسك عزل الكهرباء بقدر 6000 فولت على الأقل.

- يجب إعداد سطح الإستقبال، كرسي أو بساط عازل للعمال في جهاز إستعمال القاسم و القاطع الجوي.

المادة 63: القاطع و القاسم الموضوعان على حاملة خطوط كهربائية جوية من الصنف الثالث.

34

- وضع كتل القاطعات و القاسمات بالماملات وبعثها إلى الأرض.

الباب الرابع

شبكات الإنارة العمومية

المادَّة 64: شبكة الإنارة العمومية.:

المالة الأولى: دارة جنوية للتنوير و توزيع عمومي على عاملة مشتركة.

لايمكن تحقيق هذه المالة إلا إذا كانت موصلات شبكة التوزيع من الصنف 1 (التوتر أقل من 1000 فولت بالتيار المتناوب) و إن إعداد مصدر ضوء على عامل خطوط جوية صنف 2 و 3 ممنوع.

الشروط التي يجب تلبيتها في هذه الشبكات:

- يجب على موصلات الإنارة أن تكون من نفس نوع صنف خط الترزيع.
- التوتر المصلمي يجب أن يكون نفس التوتر في الدارة التنويرية و التوزيع.
- 3) موصلات التنوير المكشوفة أو المعزولة يجب
 وضعها على حاملات مشتركة كما يلى :
 - أ) هي موضوعة دوما تحت موصلات التوزيع.
 - ب) السهم الخاص بالموصلات التنويرية.

يجب أن يكون نفس السهم من سهم الموصلات المخصصة للتوزيع و لكن يمكن عدم تلبية هذا الشرط إذا كانت الموصلات التنويرية معزولة.

4) دارة الإنارة و الربط تنتسميان إلى ملكية التوزيع العمومي.

يعود لمساهب ملكية التوزيع أن يضمن صيانة وتجديد الدارات بإستثناء أدوات الإنارة.

الحالة الثانية: دارة انارة جوية على حاملة مستقلة:

يجب ملاحظة نفس القواعد التقنية و إحترامها بخصوص الدارة للإنارة الجوية على حاملة مستقلة من القواعد المنصوص عليها بالقرار التقنى المفروضة على شبكات توزيع الطاقة الكهربائية و خاصة إجتياز منشات فنية و طرق ملاحة وملكيات.

الحالة الثالثة: مومسلات معزولة للانارة العمومية على الواجهات:

الموصلات المعزولة الخاصة بالإنارة العمومية المعومية المعومية على الواجهات يجب أن تصترم نفس القواعد التقني، خطوط المعزولة المعوضوعة على واجهات العمارات.

المالة الرابعة: قنوات جوفية للانارة العمومية.

إنجاز القنوات الجوفية للإنارة العمومية يجب أن تقام وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار التقني، والأخذ بعين الإعتبار تنظيمات الجماعات المحلية.

المسالات 2، 3، 4: لا ينتسمون إلى ملكيسة التوزيع العمومي.

المادّة 65: أجهزة التنوير.

ترتيبات مفروضة على حاملات الأضواء التى حسب الحالة هي أعمدة مغروسة في الأرض أو لها جهاز تثبيت على الجدران أو أجهزة إنارة موضوعة على حاملات خطوط كهربائية.

1) الأعمدة: هي عادة من العديد و مثبتة على جبيل من الإسمنت بواسطة صفيحة الإستناد و الماصقة على الملصقة على قاعدة الأنبوب و الساق المديدي المرصع في الجبيل، و يجب على هذا الساق أن لا يتجاوز الجبيل بأكثر من 8 سنتيمتر و يجب على قاعدة الجبيل أن تكون مربعة بحيث يسمع إدخال صفيحة القاعدة الخاصة بالعمود بقدر 10 سم داخل الأرض لإختفاء ساق التثبيت بالردوم.

يجب بعث العمود إلى الأرض بمقبس أرض فردي أو بمقبس أرض مشترك و في هذه العالة يجب إعداد كابل تزويد.

2) التثبيت ملى الجدران:

تشبيت السيقان في الإسمنت في ثقوب ذات مساحة أصغر ما يمكن.

3) التثبيت على حوامل الخطوط من صنف 1:

عندما يتم إعداد آلات الإنارة و ملمقاتها على حوامل الخطوط الكهربائية من الصنف 1 بموصلات مكشوفة يجب أن توضع على بعد 1 متر تمت الموصلات.

و عندما تكون الماملات حديدية، يجب بعث هذه الأخيرة إلى الأرض.

المادّة 66: تنفيذ الاشغال.

يجب على كل مقاول أن يلتزم بتصريح قبل القيام بكل عمل بجوار خطوط كهربائية جوية أو جونية.

يجب أن يوجه التصريح إلى الممثل المحلي للموزع الكهربائي 10 أيام مسبقا.

عندما يتضمن الأمر أشغال جوار كوابل إتصال يجب إرسال إشعار مسبق 10 أيام للمركز المحلي للبريد و المواصلات.

فى حالة أشغال منفذة من طرف المقاول في شبكة إنارة عمومية على منشآت موجودة يجب على هذا المقاول أن يطلب من ملاك شبكة التوزيع الكهربائي رخصة مكتوبة تسمع له بالتدخل في المنشأة.

يجب تنفيذ الأشغال أو التدخلات على منشآت الإنارة العمومية أو الخاصة من طرف عمال مكونين ومؤهلين مثل ما هو شأن شبكة توزيع:

- خارج توتر
- تحت التوتر
- **في الجوار.**

النقاط الخاصة هي :

الفقرة الأولى: حالة المتوصل المتحايد المشترك.

عندما تتخسمن منشأة إنارة عمومية موصلا محايدا مع شبكة توزيع عمومي و لا يمكن القيام بوضعه خارج توتر، يجب إنجاز الأشغال طبقا للتعليمات العامة الخاصة بالأشغال تحت التوتر.

الفقرة الثانية: تعويض المصابيح و توابع أجهزة الإنارة.

أ) تعويض المصابيح و توابعها القابلة للخلع من
 ألات الإنارة و التي يمكن القيام بها تحت التوتر من

طرف أشخاص معينة حتى و لو لم تكن مؤهلة عندما يحوز العتاد على حماية بين الأقطاب أثناء إدراج أو خلع المصابيح وتوابعها.

ب) عندما يكون هناك خطورة لمس طارئ و في بعض الأنواع من المصابيح المسببة خطورة حريق في حالة كسرها (مصابيح بخار الصوديوم ذات الفسفط المنخفض مثلا) يتم تعويضها حسب تعليمات رب العمل لتجنب مخاطر:

- اللمس الكهربائي،
 - الدارة القصيرة،

وإذا تطلب الأمر كسر المصبياح.

الحسمساية من هذه الأخطار يجب أن تكون بالإختيار الجيد للوسائل الخاصة (قفاز عازل، نظارات، فسراش عسازل....الخ) وإحستسرام شسروط الإستغلال.

ع) في حالة تعويض توابع مربوطة غير قابلة للخلع (محول) يجب إنجاز العملية:

- سواء خارج التوتر،
- أو تحت توتر في إطار التعليمات العاملة للأشفال تحت التوتر.

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرّر مؤرّخ في 6 صفر عام 1419 الموافق أوّل يونيو سنة 1998، يتضمّن إنهاء مصهامٌ رئيس دراسات لدى المصجلس الوطنيّ الاقتصصاديّ والاجتصاعيّ (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 54 الصادر بتاريخ 2 ربيع الثاني مام 1419 المسافق 26 يوليو سنة 1998.

المتقمة 24 - السّطر 5

بدلا من: ... ابتداء من أول يونيو سنة 1998.

يقرأ: ... ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1997.

(الباقى بدون تغيير).